

Received on (16-10-2022) Accepted on (13-02-2023)  
<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.31.3/2023/5>

## **Islamic Legal Theory's method of Investigation (al-Taḥqīq al-Ūṣūlī): Its concept, importance and criterions**

Adnan Marwan Al-Dairi<sup>\*1</sup>, Prof. Abdul Rahman I. Al-Kilani<sup>\*2</sup>

Department of Jurisprudence and its Fundamentals - Faculty of Sharia - University of Jordan – Jordan<sup>\*1,2</sup>

\*Corresponding Author: [adnanaldiery14@gmail.com](mailto:adnanaldiery14@gmail.com)

### **Abstract:**

This article explores Islamic Legal Theory's method of Investigation (al-Taḥqīq al-Ūṣūlī) as a method through demonstrating its concept, importance and criterions. It covers aspects of the concept of "method" in general with a special focus on its relationship with Islamic legal theory. This includes the technical terms related to it in addition to the bases that shape its content. Therefore, this article concludes that Islamic Legal Theory's method of Investigation is in fact the dominant theme which Islamic legal theorists have relied on to structure the foundations of not only this field of Islamic Studies but also the whole Islamic thought.

**Keywords:** Islamic Legal Theory's method of Investigation (al-Taḥqīq al-Ūṣūlī) ,method, Islamic legal theory

### **منهج التحقيق الأصولي: مفهومه، وأهميته، وضوابطه**

أ.د. عدنان مروان الديري<sup>1</sup> ، أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني<sup>2</sup>

قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة-جامعة الأردن-الأردن<sup>1,2</sup>

### **الملخص:**

تناول هذا البحث موضوع التحقيق الأصولي باعتبار منهجاً من خلال بيان مفهومه، وأهميته، وضوابطه، واستتبع ذلك الكلام عن المنهج ومفهومه، وأهمية المنهج الأصولي، والألفاظ ذات الصلة بالتحقيق الأصولي، وأركانه التي يبني علىها، وخلصت هذه الدراسة إلى أن منهج التحقيق الأصولي هو المنهج الباحثي العلمي الذي اعتمد عليه المحققون من علماء أصول الفقه في تقرير مسائل هذا العلم، وبيان قواعده، وإقامة البراهين على صحة أحكامه، ورد الشبهات والقواعد عن قضاياه بطرق ومسالك يظهر أثرها في محله، واعتبار منهج التحقيق الأصولي هو قاعدة العلوم ومنهج المناهج الذي تميز به الفكر الإسلامي عموماً، والأصولي منه خصوصاً.

**كلمات مفتاحية:** التحقيق الأصولي، المنهج، أصول الفقه.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا محمد النبي العربي الهاشمي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صاحبته السابقين الأولين المرضيin، وعلى تابعيهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإنه ومنذ أن استقرت الأحكام الشرعية باكتمال الوحيين واتكمال عصر الرسالة؛ وكانت الحاجة داعية إلى استبانت القواعد التي يمكن الفقيه من خلالها للتوصيل إلى الحكم الشرعي، وضبط الاستدلالات، ودلالات النصوص والألفاظ؛ فقد ترتب على ذلك أن تبرز أهمية علم أصول الفقه، واعتناء العلماء به في كافة الأزمان والأوقات، وقد تجلت العناية الأصولية بهذا العلم من عدة جهات، واختلفت الوظائف العلمية من فقيه لآخر بحسب ما يملكه من أدوات، ولما كان هذا العلم وسيلة لضبط الخطأ في فهم النصوص الشرعية، وآلأ تعميم مراتعاته الذهن عن الانحراف والغلو والتغافل في استبانت الأحكام؛ فقد حرص علماء أصول الفقه على تقييم مسائله، وتحقيقها على أتم الوجه على نحو يتوافق مع الغاية التي أنسى عليها هذا العلم ابتداء، فعلم أصول الفقه وما يتربت عليه من قضايا وأحكام أصلية وتبعاً، هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها تنتظم به أصول الشريعة وفروعها، وفي هذا المعنى يقول القرافي: "لولا أصول الفقه لم يثبتت من الشريعة قليل ولا كثير"<sup>(1)</sup>، وكذلك يقول ابن دقيق العيد: "أصول الفقه هو الذي يقضى ولا يقضى عليه"<sup>(2)</sup>، ومن أجل ذلك كله؛ ومن أجل أهمية الدرس الأصولي وما يتربت عليه؛ فقد ظهرت الحاجة إلى إبراز الوسيلة التي من خلالها تنتقى مسائل الأصول، وتحل مسائله عن طريق تحقيقها تحقيقاً علمياً أصولياً، فعملية التحقيق الأصولي تتبئ ظاهرة من خلال الوقوف على الجهود والأعمال والنتاجات الأصولية الثرية في التراث الإسلامي على نحو تنتظم منه منهجية علمية متكاملة، ولهذا ولأهمية هذا الموضوع وال الحاجة إليه؛ فقد جاء هذا البحث العلمي في محاولة جادة لإبراز معالم هذه منهجية، والوقوف عند الأسس والدعائم التي لا بد أن تستند إليها، منطلقة من مجموعة من المشكلات البحثية التي يتطلع هذا البحث للإجابة عنها، وتقديم منهجية علمية تضبط العملية التحقيقية في علم أصول الفقه، ومن هنا برزت مشكلة هذا البحث.

**مشكلة البحث:**

تظهر المشكلة البحثية في هذه الدراسة من عنوانها؛ حيث إن المتبع للكلام الأصولي في كثير من المصنفات العلمية القديمة والحديثة؛ يجد أن بعضاً من أصحابها يدعون أن كلامهم في مسائله في غاية التحقيق، أو ما يتعلق بهذا المعنى من ألفاظ، ولكن الناظر في تقرير الكلام في تلك المسائل، وما يثار حولها من دعاوى؛ تظهر لديه مجموعة من الأسئلة والإشكالات التي من الممكن أن يُثُور البحث حولها، ولما كان عنوان هذه الدراسة مصدراً بمنهج التحقيق الأصولي؛ فإنه من الممكن إثارة هذه الأسئلة حول هذا العنوان، والتي تمثل الإجابة عنها رسمياً لمشكلة البحث، وأساساً للوقوف على أصل الإشكال، وهي على النحو التالي:

1. ما المقصود بمنهج التحقيق الأصولي؟
2. ما الألفاظ ذات الصلة بمنهج التحقيق الأصولي وما علاقتها به؟
3. ما أهمية منهج التحقيق الأصولي؟
4. ما أركان التحقيق الأصولي وضوابطه؟

**أهداف البحث:**

إن الهدف البحثي في هذه الدراسة هو نتاج الإجابة عن مشكلاتها الرئيسية والفرعية، ولهذا فإن الأهداف الرئيسية التي تسعى هذه الدراسة لتحقيقها على النحو التالي:

1. تجلية المقصود بمنهج التحقيق الأصولي.

<sup>(1)</sup> القرافي، *نفائس الأصول* في شرح المحسوب (ج 1، ص 100).

<sup>(2)</sup> نقلها عنه: الزركشي، *البحر المحيط في أصول الفقه* (ج 1، ص 14).

2. بيان الألفاظ ذات الصلة بمنهج التحقيق الأصولي وعلاقتها به.
3. بيان أهمية منهج التحقيق الأصولي.
4. بيان أركان التحقيق الأصولي وضوابطه.

#### **أهمية البحث:**

تظهر الأهمية البحثية في هذه الدراسة عند النظر في المخرجات والنتائج التي من الممكن تحقيقها عند الانتهاء من رسم الموضوع، والوقوف عند حدوده، وتتجلى هذه الأهمية بالنقاط التالية:

**أولاً:** إن الحاجة ماسة لإظهار أن هناك منهجاً متكاملاً في التحقيق الأصولي من خلال النظر في تأصيل بنية العلمية التي ينتهض بها من أركان دالة عليه.

**ثانياً:** ضرورة تجلية مفهوم منهج التحقيق الأصولي من خلال بيان مفهومه، وحدوده، والعلاقة بينه وبين غيره من الألفاظ ذات العلاقة به، وما يتمار به عن غيره من الأعمال العلمية.

**ثالثاً:** إن التحقيق الأصولي عملية علمية مارسها كثير من العلماء في مدوناتهم الأصولية؛ وبالتالي فإنه تظهر الحاجة لبيان حقيقة هذه العمل العلمي، والمعايير التي لا بد أن يستند إليها، والعناصر التي يتشكل منها.

**رابعاً:** ضرورة بيان الصفات والشروط التي لا بد من توافرها في الشخص الذي يريد ممارسة التحقيق الأصولي.

**خامساً:** من الأمور المهمة التي تتطلع هذه الدراسة لبيانها؛ هو إظهار المناطق والعلة الكلية التي ينتهض بها منهج التحقيق الأصولي، عبر النظر في الأوصاف التي يتشكل منها، وتجعل منه مفهوماً كلياً من الممكن القياس عليه.

**سادساً:** تظهر أهمية هذه الدراسة في أن التطبيقات العلمية الأصولية التي تترتب عليها مبنية على منهج تأصيلي كامن في فكر وذهن المشتغلين به، حيث إن العلماء الذين تسبوا للتحقيق، أو مارسوا التحقيق الأصولي بالفعل كانوا على دراية تامة بماهية العمل التحقيقي ومعاييره ابتداء، وبالتالي فإن هذه الدراسة تهدف لإظهار هذه الماهية الموجودة في أذهانهم وإخراجها في قالب علمي نظري تترتب عليه آثاره التطبيقية، فالعمل في هذه الدراسة العلمية، وتجلية معالمها، وبنيتها، وأصولها يعد عملاً كشفياً مظهراً لا عملاً إنشائياً مثبتاً.

**سابعاً:** تسعى هذه الدراسة لتقديم منهجية علمية بحثية للتحقيق الأصولي عبر معايير واضحة وجليّة، عن طريق تتبع واستقراء مفهومه، وأهميته، وضوابطه، على أن يستكمل الباحثون دراسة هذا الموضوع بعد ذلك.

#### **الدراسات السابقة:**

لقد حاول الباحثان -بحسب وسعهما وطاقتهما- أن يقفوا على دراسة علمية سابقة متعلقة بصلب الموضوع، ولكنهما لم يظفرا بذلك، فلعله ولوضوح هذا المفهوم في الأذهان كما يظهر ذلك ابتداء في أول الأمر؛ فقد أدى ذلك إلى عدم الحاجة لكتابة فيه كما قد يتصور، ولكنه عند تتبع هذا الموضوع، وطرح كثير من التساؤلات والإشكالات، وعدم وجود من كتب في الإجابة عنها بشكل واضح وجليّ؛ فإنه تظهر الحاجة لكتابة فيه، وإبراز معالمه، وتأصيله، وكشفه، ولكن الباحثين ومن خلال استقراءهما للدراسات التي كُتبت سابقاً، فإنه من الممكن أن يضعا هذه الدراسات التي لها علاقة بالموضوع، ولكنها لم تبحث في جوهره وإشكاله، وهذه الدراسات على النحو التالي:

**الدراسة الأولى:** البدارين، أيمن عبد الحميد عبد المجيد (2005م)، **التقعيد الأصولي: مفهومه، مراحله، نماذجه، أطروحة دكتوراه** في الجامعة الأردنية، بإشراف الدكتور عارف خليل أبو عيد.

وقد طُبعت هذه الدراسة في كتاب بعنوان: **نظريّة التقعيد الأصولي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع القواعد الأصولية من حيث حقيقتها، وموضوعها، ومبادئها، وفائدتها، وفضليها، ومكانتها، وعلمها، وحكمها، وأصولها في العلوم الشرعية، وأركانها، وشروطها، ومدارسها، وأقسامها، وتطورها، ومصادرها، ومناهج مؤلفيها، مع عرض القواعد الأصولية الكبرى والوسطى والصغرى، ومنهج بحثها.

**الدراسة الثانية:** شهيد، الحسان، نظرية النقد الأصولي: دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بيروت، لبنان، 1433هـ، 2012م.

وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم النقد الأصولي، وقيمه، وتاريخه، وأسبابه، ومراحله، وأسسه، وأشكاله، ومسالكه، وأصوله، وأدواته، وأساليبه، كل ذلك مقيداً بمنهج الإمام الشاطبي رحمة الله.

**الدراسة الثالثة:** قبوس، إيمان بنت سالم (2015م)، الاستدراك الأصولي: دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور محمود بن حامد عثمان. حيث تناولت هذه الدراسة مبادئ الاستدراك الأصولي، وأركانه، وشروطه، وأسبابه، وأقسامه، وتطبيقاته، وتاريخه، وصيغه، ومظانه.

**الدراسة الرابعة:** باي، حاتم، التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس، منشورات مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1432هـ، 2011م، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية بإشراف الدكتور محمود جابر، 2004م.

وقد تناولت هذه الدراسة تاريخ أصول فقه المذهب المالكي ومسالك معرفة أصول مالك، والمسائل الأصولية التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك في دلالات الألفاظ والأدلة الأصلية والتبعية والاجتهاد.

#### منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المناهج البحثية التالية:

**أولاً: المنهج الوصفي الاستقرائي:** وذلك بتتبع مفهوم التحقيق عند الأصوليين والألفاظ ذات الصلة به.

**ثانياً: المنهج التحليلي:** وذلك عند تجليه المقصود بمنهج التحقيق الأصولي وبيان أركانه وضوابطه.

#### خطة البحث:

**المبحث الأول: مفهوم منهج التحقيق الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** مفهوم المنهج، وفيه فرعان:

**الفرع الأول:** مفهوم المنهج لغة واصطلاحاً.

**الفرع الثاني:** مفهوم المنهج الأصولي وخصائصه.

**المطلب الثاني:** مفهوم التحقيق الأصولي، وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** مفهوم التحقيق لغة واصطلاحاً.

**الفرع الثاني:** مفهوم الأصولي لغة واصطلاحاً.

**الفرع الثالث:** مفهوم التحقيق الأصولي باعتباره لقباً.

**المطلب الثالث:** المقصود بالتحقيق الأصولي كمنهج.

**المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمنهج التحقيق الأصولي وعلاقتها به وأهميته، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** الألفاظ ذات الصلة بمنهج التحقيق الأصولي وعلاقتها به.

**المطلب الثاني:** أهمية منهج التحقيق الأصولي.

**المبحث الثالث: ضوابط التحقيق الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:****المطلب الأول: الضوابط التي ترجع إلى فعل التحقيق نفسه.****المطلب الثاني: الضوابط التي ترجمة إلى المحقق فيه.****المطلب الثالث: الضوابط التي ترجع إلى المحقق.****الخاتمة والتوصيات.****المبحث الأول: مفهوم منهج التحقيق الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:****المطلب الأول: مفهوم المنهج، وفيه فرعان:****الفرع الأول: مفهوم المنهج لغة واصطلاحاً.****أولاً: المنهج لغة.**

يرجع مفهوم المنهج لغة إلى المصدر "نهج"، وهذا المصدر له أصلان متبادران: فال الأول: النهج وهو الطريق، ونهج لي الأمر: أي أوضحته، فالمنهج هو الطريق، وجمعه مناهج، أما المعنى الثاني: فهو الانقطاع، يقال: أتانا فلان ينهج إذا أتى مبهراً منقطع النفس<sup>(1)</sup>.

ومنه قوله تعالى: **﴿إِلَّا كُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾** [سورة المائدة:48]، فالمنهج والمنهاج هو الطريق الواضح<sup>(2)</sup>، قال الكفوبي في تعريف النهج هو: "الوجه الواضح الذي جرى عليه الاستعمال"<sup>(3)</sup>.  
 فالمنهج إذن هو الطريق البين الواضح، ومنه حديث العباس -رضي الله عنه- الذي جاء فيه: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَمْتَحِنْ حَتَّى وَصَلَّى الْحَبَالَ، ثُمَّ حَارَبَ، ثُمَّ حَارَبَ، وَوَاصَلَ وَسَالَمَ، وَنَكَحَ النِّسَاءَ وَطَلَقَ، وَتَرَكَمَ عَنْ حَجَةِ بَيْنَةَ، وَطَرِيقَ نَاهِجَةَ"<sup>(4)</sup>، فالطريق الناهجة هي الطريق البينة المستقيمة الواضحة<sup>(5)</sup>.  
 ثانياً: المنهج اصطلاحاً.

للمنهج بحسب الاصطلاح العلمي تعاريفات كثيرة، وقد اختلف الباحثون في تعريفه بسبب اختلاف جهة النظر، ومن خلال استقراء ما كتبه الباحثون في تعريف المنهج؛ فإن الباحثين لاحظاً أن العلماء السابقين لم يتعرضوا لتعريفه باعتباره علماً على اصطلاح مخصوص<sup>(6)</sup>، بل إنهم قد تطرقوا لبيان معنى المنهاج الذي جاء في الآية الكريمة من قوله تعالى: **﴿إِلَّا كُلٌّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾** [سورة المائدة:48]، فقد ذكر الألوسي للمنهاج معانٍ منها أنه: الطريق المستقيم، أو الطريق، أو الدليل، أو أنه الكتاب، أو أن المنهاج هو الأحكام الاعتقادية<sup>(7)</sup>، أما شهاب الدين الرملي فقد عرفه بأنه: "الطريق الموصولة إلى دينه وهو ما شرعه الله من

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج5، ص361).<sup>(2)</sup> ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج6، ص251).<sup>(3)</sup> الكفوبي، الكليات (ص913).<sup>(4)</sup> الصناعي: مصنف عبد الرزاق الصناعي، المغازي/ بدء مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (ج5، ص433): رقم الحديث (9754)، قال عنه أبو العباس البوصيري: متصل صحيح الإسناد، ينظر: البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (ج2، ص527).<sup>(5)</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب (ج2، ص383).<sup>(6)</sup> ينظر: الصالح، مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه (ص404).<sup>(7)</sup> ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (ج3، ص321).

الأحكام، والمراد بالطريق الموصولة إليه ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من أحاديث الأحكام وغير ذلك من الأدلة والأئمة الذين قاموا بإظهار ذلك وتحريره ونقله<sup>(1)</sup>.

أما المنهج فلم يجد الباحثان -بحسب وسعهما وطاقتهما- تعريفاً له مخصوصاً به على أنه اصطلاح علمي عند المتقدمين من العلماء؛ إلا أنهما قد وجدا مفصلاً عند الباحثين المعاصرين، ومن خلال تتبع ما جاء عندهم في الاختلاف في بيان مفهوم المنهج؛ فإن الباحثين سيقتصران على ذكر خمس تعريفات منها على النحو التالي<sup>(2)</sup>:

**التعريف الأول:** المنهج هو: "الأداة التي يستخدمها الباحث للوصول إلى غرضه أو غايته واكتشاف الحقيقة أو الوصول إلى المعرفة، والعلم الذي يبحث في طبيعة هذا المنهج وأسسه وأدواته وقواعديه يسمى علم مناهج البحث"<sup>(3)</sup>.

**التعريف الثاني:** المنهج هو: "فن التنظيم الصحيح لسلسة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين تكون بها جاهلين، أو من أجل البرهنة عليها لآخرين حين تكون بها عارفين"<sup>(4)</sup>.

**التعريف الثالث:** المنهج هو: "وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة"<sup>(5)</sup>.

**التعريف الرابع:** المنهج هو: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"<sup>(6)</sup>.

**التعريف الخامس:** المنهج هو: "طرق البحث وإجراءاته في مجال معرفي"<sup>(7)</sup>.

#### ملاحظات حول التعريفات:

يُلاحظ من خلال النظر في هذه التعريفات أنه يمكن استخلاص بعض النتائج منها حول مفهوم المنهج، وهي على النحو الآتي:  
**أولاً:** إن المنهج يمكن أن يُعتبر أداةً وفناً ووسيلة؛ وهو طريق للبحث عن الحقيقة في أي علم من العلوم، أو في أي نطاق من نطاقات المعرفة الإنسانية<sup>(8)</sup>.

**ثانياً:** إن المنهج وإن كان طريقاً، لكنه طريق مقيد بقواعد يتم وضعها بقصد الوصول إلى الحقيقة في العلم؛ وبالتالي فإنه يعتبر طريقة يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة من أجل اكتشاف الحقيقة<sup>(9)</sup>، أو أنه "مجموعة القواعد التي تتوضع لتنظيم عملية اكتساب المعرفة بالعالم بصفة عامة"<sup>(10)</sup>.

**ثالثاً:** إن المنهج يمكن اعتباره نظرية وفلسفة يعتمد عليها الباحث في بحثه عن الحقيقة<sup>(11)</sup>، فالمنهج هو الطريق الذي إذا حُدد من قبل الباحث وذلك بحسب موضوع البحث ومشكلته؛ لا بد وأن تكون من ورائه فلسفة؛ ولهذا تستمد فلسفة المنهج من فلسفة

<sup>(1)</sup> الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملي والرشيدى (ج 1، ص 4).

<sup>(2)</sup> من خلال استقراء الباحث لمفهوم المنهج عند الباحثين المعاصرين، فإنه قد اطلع على عشرات التعريفات لهذا المصطلح العلمي؛ وحيث إن تتبع مفهوم المنهج من حيث هو ليس مقصوداً رئيسياً في هذه الدراسة؛ فإن الباحث قد اقتصر على ذكر بعض منها؛ دفعاً للحشو والإطالة.

<sup>(3)</sup> فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق (ص 14).

<sup>(4)</sup> بدوي، مناهج البحث العلمي (ص 4).

<sup>(5)</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفى (ص 195).

<sup>(6)</sup> بدوي، مناهج البحث العلمي (ص 5)، بتصريح يسير جداً بإضافة "والتي" حتى يستقيم التعريف.

<sup>(7)</sup> ملكاوى، منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية (ص 71).

<sup>(8)</sup> ينظر: النشار، نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام (ج 1، ص 36).

<sup>(9)</sup> ينظر: عثمانى، مفهوم وأهمية المنهج في البحث العلمي (ص 147).

<sup>(10)</sup> الخولي، مفهوم المنهج العلمي (ص 43).

<sup>(11)</sup> ينظر: مغنية، معلم الفلسفة الإسلامية: نظارات في التصوف والكرامات (ص 18).

الموضوع، فيصبح المنهج بفلسفة الموضوع<sup>(1)</sup>، فالمنهج بالمعنى الفلسفى الخاص يعتبر وسيلة للمعرفة ويرتبط ارتباطاً لا ينفصل بالنظيرية؛ ولهذا فإن الفلسفة ترسم المنهج العام للمعرفة<sup>(2)</sup>، فالمنهج بناء على ذلك يعتبر نظرية في مناهج المعرفة وتحول العالم<sup>(3)</sup>. رابعاً: إن المنهج يمكن اعتباره بحثاً؛ فهو "الطريقة أو الأسلوب الذي ينتجه العالم في بحثه، أو دراسة مشكلته، والوصول إلى حلول لها، أو إلى بعض النتائج"<sup>(4)</sup>.

خامساً: إن المنهج يعتبر عملية فكرية منظمة، أو أسلوباً أو طريقة منظماً دقيقاً وهادفاً، يسلكه الباحث المتميز بالموهبة والمعرفة والقدرة على الإبداع، مستهدفاً إيجاد حلول لمشاكل أو ظاهرة بحثية معينة<sup>(5)</sup>.

### القول المختار في مفهوم المنهج اصطلاحاً:

يرى الباحثان من خلال تتبع مفهوم المنهج لغة واصطلاحاً أن المنهج معنى عام وقانون كلي يدخل في كل العلوم جميعها بتنوعها وباختلاف مضمونها<sup>(6)</sup>، فإذا نظرنا إلى هذا المعنى العام فإن المنهج لا يُقال عنه كذلك إلا إذا كان طريقة واضحاً بيّناً؛ وبالتالي فإنه لا بد أن يكون أداة ووسيلة وآلية، وإنما كان المنهج آلية؛ لأن الغاية منه حصول غيره، فالمنهج ليس غاية في نفسه بقدر ما هو وسيلة لغيره، وهذه الآلة عبارة عن مجموعة من القواعد والضوابط والأدلة التي إذا ما راعها الباحث فإنه لا بد أن يصل إلى غايته، فالمنهج أسلوب مقتن أو مقعد، للوصول إلى غاية معينة، ولهذا فإن الباحثين يريان أنه لا بدّ عند بيان مفهوم المنهج أن يُعرف من حيث هو، لا من حيث ما يرجع إليه من معارف، وحينئذ يمكن صياغة مفهوم المنهج من حيث هو على النحو التالي بأن يقال:

**المنهج هو: طريق واضح مقيد بالقواعد، يترتب على مراعاتها بشكل منظم الوصول إلى غاية.**

إنما كان المنهج طريقة آلية، لأنها غير مقصودة في أنفسها، بل المقصود أمر آخر، قال المصطفوي: "والمنهج كالمنهاج اسم آلية كالمنهج بمعنى الوسيلة للتبيّن والاتضاح في أمر"<sup>(7)</sup>، وقد بين التهانوي أن العلم الآلي عبارة عن مجموعة من المسائل كل منها مما يتوصّل به إلى ما هو آلية له، فإن ما يكون في حد ذاته آلية لتحصيل غيره، لا بدّ أن يكون متعلقاً بكيفية تحصيله، وغاية العلوم الآلية حصول غيرها؛ وذلك لأنها متعلقة بكيفية العمل ومبنية لها<sup>(8)</sup>؛ فالمنهج إذن طريق واضح مشتمل على آلات قواعدية وقانونية، يتوصّل من خلال النظر فيها بشكل منظم إلى حقائق علمية، أو حل مشكلات معرفية، أو الوصول لنتائج بحثية.

### الفرع الثاني: مفهوم المنهج الأصولي وخصائصه.

أما عن بيان مفهوم المنهج الأصولي، فقد عُرِف بتعريفات عديدة منها:

فقد عرف الدريري المنهج الأصولي بقوله: "القواعد العامة والمعايير والبحوث العلمية التي يتوصّل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام من الأدلة"<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي (ص47).

<sup>(2)</sup> ينظر: لجنة من العلماء والأكاديميين السوفياتيين، الموسوعة الفلسفية (ص502).

<sup>(3)</sup> ينظر: علي، المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية (ص16).

<sup>(4)</sup> العيسوي، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث (ص13).

<sup>(5)</sup> ينظر: مسعود، مناهج البحث (ص2).

<sup>(6)</sup> ينظر: عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه (ص9).

<sup>(7)</sup> المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم (ج12، ص286).

<sup>(8)</sup> ينظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج1، ص6).

<sup>(9)</sup> الدريري، المنهج الأصولي في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص36).

وعرفه جبار العويدى فقال: "المنهج هو الطريق الواضح الذى يتبعه المتضدى للبحث، وهو هنا الأصولي سواء أكان متكلماً أو فقيهاً، بغية تحقيق الهدف عبر عملية منظمة"<sup>(1)</sup>.

أما خواجة العصامي فقد عرفه بقوله: "ويمكنا أن نقول: إن المقصود من المنهج في أصول الفقه: ترتيب القواعد والأدلة وجمعها، ثم النظر في دلالاتها، ومن ثم النظر في الأحكام وهي الطريقة الموصولة إلى العلة، فإذا أردنا أن نجعل التعريف أكثر شمولية فنقول: المنهج عبارة عن القواعد والعمليات الخاصة بكل علم، والتي تتيح الحصول على المعرفة السليمة"<sup>(2)</sup>.

وأما محمد بلتاجي فقد أطلق عليه منهج التشريع وعرفه بأنه: "الخطة التي اتبعها فقيه ما في مجال استبطاطه للأحكام الشرعية من أدلتها النصيالية، ومقررات التشريع، وأهدافه العامة"<sup>(3)</sup>.

ويرى الباحثان أنه من الممكن تعريف المنهج الأصولي بناء على ما سبق بأنه: طريق واضح مقيد بالنظر في الأدلة، يترتب على مراعاتها بشكل منظم؛ التوصل إلى معرفة قواعد هذا العلم، وتحقيقها، وإقامة البراهين على صحتها، ودفع الشبه عنها.

ولهذا سمى البيضاوى كتابه في أصول الفقه بمنهاج الوصول إلى علم الأصول؛ فقد قال تقي الدين السبكي في ذلك: "المنهج: الطريق، جعل علمًا على هذا الكتاب، والوصول إلى الشيء إنما يكون عند انتهاء طريقه، فقوله منهاج الوصول معناه الطريق التي يتوصل فيها إلى الوصول إلى علم الأصول، كما تقول: طريق مكة أي المتوصل فيها إلى مكة، فليس الوصول فيه، ولكنه غايتها"<sup>(4)</sup>. إذن فالمنهج الأصولي بحسب مفهومه الاصطلاحي يقوم على أربعة أمور<sup>(5)</sup>:

الأول: أنه طريق يُبيّن واضح يسير فيه العلم.

الثاني: أنه مقيد بالنظر في البراهين والأدلة.

الثالث: أن هناك غاية محددة ينتهي إليها النظر في الأدلة.

الرابع: الترتيب المنظم الذي يسوق إلى الغاية المقصودة.

والخصائص التي يتميز بها المنهج الأصولي هي على النحو الآتي:

أولاً: إن المنهج الأصولي في نفسه يعتبر منهج بحث ومعرفة، فهو وإن كان مختصاً بالفقه؛ إلا أنه بتحليل قواعده، والنظر في بنية الداخلية؛ مفيد لدراسة الظواهر الأخرى اجتماعية كانت، أو إنسانية، أو تجريبية، أو لغوية، أو غيرها<sup>(6)</sup>.

ثانياً: إن المنهج الأصولي ليس مقتصرًا على إدراك الوحي فقط؛ بل إنه آلة لإدراك الوجود في صورة الحس والعقل، كما أنه آلة لإدراك الوحي في صورة الشرع، والجمع بينهما يمكن من المعرفة بالوجود والوحي معاً، فهو منهج يتوصل به إلى الحقيقة أو الحق في مجال الوجود، وإلى الحقيقة أو الحق في مجال الوحي<sup>(7)</sup>؛ وذلك لأنه منهج "امتزج به المعقول بالمنقول"<sup>(8)</sup>، ولهذا يفترق المنهج الأصولي عن غيره من المناهج؛ بأن مصادر هذا المنهج لم تقتصر على العقل وحده فحسب، أو على النقل كذلك، بل المنهج الأصولي جامع بينهما آخذ من كليهما، وفي هذا المعنى يقول الغزالي: "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه

<sup>(1)</sup> العويدى، مناهج البحث الأصولي عند المتكلمين والأحناف (ص12).

<sup>(2)</sup> العصامي، مناهج البحث وطرق الاستدلال عند الأصوليين (ص90).

<sup>(3)</sup> بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري: دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة (ص16).

<sup>(4)</sup> السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (ج1، ص17).

<sup>(5)</sup> ينظر: عيسى، منهجية البحث في علم أصول الفقه (ص9).

<sup>(6)</sup> ينظر: العلواني، أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة (ص7-8).

<sup>(7)</sup> ينظر: جمعة، الطريق إلى التراث الإسلامي: مقدمات معرفية ومداخل منهجية (ص119).

<sup>(8)</sup> ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص137).

الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: إن المنهج الأصولي يعتبر مدخلاً لبقية العلوم وأصلاً لها، وفي ذلك يقول السمعاني عنه أنه: "أصل الأصول وقاعدة كل العلوم"<sup>(2)</sup>، وإذا كان علم المنطق يعتبر آلة قانونية تعصم مراءاته الذهن عن الخطأ في الفكر<sup>(3)</sup>؛ فإن أصول الفقه كذلك، فهو منهج بحث للفقيه ولغيره، ووظيفته وظيفة الآلة التي يستطيع بها أن يعصم ذهنه عن الخطأ في تقرير القواعد، ومناهج الاستباط، فالمنهج الأصولي على ذلك يعتبر المنهج البحثي العلمي الذي تتميز به المسلمين عن غيرهم<sup>(4)</sup>.

رابعاً: إن المنهج الأصولي منهج متكامل النظر في جميع أجزاء الموضوع المبحوث، وفي ذلك يقول عبد السلام بن محمد: "ومن مواضع التفرد والإبداع عند الأصوليين: تكامل النظر المنهجي، بحيث تتعاضد أركان البحث، وتتواصل مراحله لبلوغ الغاية المطلوبة، وقد أنشأ هذا التكامل وحدة عضوية بين أجزاء العلم قامت على خطة واعية وحكمة صحيحة، حيث تتحدد كل طائفة من الجزئيات فيما بينها لتحقق هدفاً كلياً، ثم تترابط الكليات فيما بينها لتحقق الغلة الغائية، أو الهدف الأكبر الذي من أجله وضع علم الأصول، أعني: الاجتهاد الصحيح، والتعامل مع الأدلة مباشرة، وهذا كله من صميم المنهج الأصولي، وهو من الأمور الجديرة بدراسة خاصة تبرز أصلية هذا العمل ومنهجيته"<sup>(5)</sup>.

خامساً: إن المنهج الأصولي من حيث قواعده، ودلائله، وأسس المعرفية والمنهجية؛ يعتبر بمثابة أصول للفكر الإنساني، أو أصول للعلم والمعرفة؛ ولهذا فإن هذا المنهج يسعى إلى تمهيغ الفكر، وتسديد الذهن، حتى لا يقع الزلل والشطط في المعرفة الإنسانية بشكل عام، والإسلامية بشكل خاص فيما يتعلق باستباط الأحكام الشرعية للأفعال الإنسانية، فيتولد من هذا المنهج ما يسمى بالتفكير العلمي المستند إلى الدليل والبرهان، وكيفية الاستدلال، وترتيب القضايا والموازنات بينها، وينهي القدرة على التحليل، والتركيب، والاستنتاج؛ فهو المنهج الذي يلْجأُ إليه لضبط الفهم بوضع القواعد، ورسم المناهج، وطرق الاستدلال<sup>(6)</sup>.

سادساً: إن المنهج الأصولي يعتبر ضابطاً لمناهج كثيرة؛ فهو منهج المناهج، وبالتالي يمكن تشغيل أصول الفقه كمنهج في استفادة العلوم الاجتماعية والإنسانية منه، ومن الممكن تطبيق النظريات الأصولية بتجريدها في تلك العلوم، مثل الحجية التي تحدد المصادر الأصلية، وتبين كيفية إقامة الدليل على حجيتها، وتوثيق المصدر، والتعامل مع مساحة القطعي والظني، ثم كيفية الإلحاد، وفك التعارض، وتحقيق مقاصد العلم وتطبيقاته، وغيرها من المباحث التي يمكن الاستفادة منها في المنهج الأصولي في العلوم الاجتماعية، والإنسانية عند تجريد نظرياته، وعرضه بصورة أخرى جديدة تخدم تلك العلوم والمناهج<sup>(7)</sup>.

سابعاً: إن المنهج الأصولي كما يرى فتحي ملکاوي "يمكن تعليمه وتطويره والتجدد فيه ليكون قواعد ضابطة للدعوة الإسلامية المعاصرة، وترشيد الوعي الديني، وإعمال فقه المقاصد، وفقه الأولويات، ورعاية شؤون الأمة، وتحقيق مصالحها في مجالات

<sup>(1)</sup> الغزالى، المستصفى من علم الأصول (ص4).

<sup>(2)</sup> السمعاني، قواعط الأدلة في الأصول (ج 1، ص17).

<sup>(3)</sup> ينظر: الخببصي، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام مع حاشيتي الدسوقي والعطار (ص64-65).

<sup>(4)</sup> ينظر: العويدى، مناهج البحث الأصولي عند المتكلمين والأحناف (ص18).

<sup>(5)</sup> عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه (ص93-94).

<sup>(6)</sup> ينظر: عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظريتي الدليل والترتيب والموازنة (ص17-20).

<sup>(7)</sup> ينظر: جمعة، علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة (ص26-33).

حياتها<sup>(1)</sup>، وذلك باعتبار أن علم أصول الفقه يمثل نظرية في المعرفة، ونظرية في المنهج، وتطبيقاً لهذا المنهج<sup>(2)</sup>، فالمنهج الأصولي بناء على ذلك يعتبر منطقاً للتفكير، وأصولاً للنظر مطلقاً، بل يعتبر "علمًا دلائياً محضاً"<sup>(3)</sup>.

والخلاصة أن المنهج الأصولي بما استقر عليه في علم أصول الفقه؛ قد بدأ كقواعد لتقسيم النصوص، وتحديد مناهج الاجتهاد، وضبطها، ولكنه استقر في مرحلة نضجه نظرية عامة للفقه الإسلامي؛ بل للعلوم الأخرى<sup>(4)</sup>، فالمنهج الأصولي بما يتضمنه من قواعد، وأدلة، وبراهين يعتبر اليوم من "أهم عوامل التجديد في فكر الأمة ومعارفها"<sup>(5)</sup>.

**المطلب الثاني: مفهوم التحقيق الأصولي، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: مفهوم التحقيق لغة واصطلاحاً.**

**أولاً: التحقيق لغة.**

التحقيق لغة مصدرٌ من حق الشيء يَحْقِّقْ حَقّاً إذا وجب، وأصله من "الحق" وهو ضد الباطل<sup>(6)</sup>، فالحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلقي<sup>(7)</sup>، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الحق: المطابقة والموافقة"<sup>(8)</sup>، وينقال الحق على الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وعلى الحكم المطابق للواقع، فحق الشيء أي: أوجبه وأثبته، وحققت الأمر أي: صرت منه على يقين، وحققه تحقيقاً: صدقه، والمحقق من الكلام: الرصين المحكم النظم، وأحققت الأمر إحقاقاً: أحكمته وصححته<sup>(9)</sup>.

واستعمالات الحق كلها تدور حول الثبات، لكن التعبير عن معناها يختلف مناسبته لها بحسب السياق: فقد يفسر بالصحيح الصواب أي ضد الباطل الزائف، وكل ما في سياق الدين وإنزال القرآن، وقد يفسر بالصدق، وكل ما كان في سياق وعد أو خبر، وقد يفسر بالعدل، وكل ما كان في سياق حكم أو قضاء أو فصل كذلك، وكل ما يفسر به الحق يرجع إلى الثبات<sup>(10)</sup>.  
قال المصطفوبي: "الأصل الواحد في هذه المادة: هو الثبوت مع المطابقة للواقع، فهذا القيد مأخوذ في مفهومها في جميع المصادر"<sup>(11)</sup>.

والحاصل أن التحقيق تعليق من حق بمعنى ثبت، وهو مبالغة في إثبات حقيقة الشيء بالوقوف عليه<sup>(12)</sup>.

**ثانياً: التحقيق اصطلاحاً.**

<sup>(1)</sup> ملکاوي، منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية (ص201).

<sup>(2)</sup> ينظر: النشار، نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام (ج 1، ص55).

<sup>(3)</sup> فودة، روح الأصول (ص7).

<sup>(4)</sup> ينظر: جعيم، تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه (ص16).

<sup>(5)</sup> القطانى، أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي (ص123).

<sup>(6)</sup> ينظر: الرازى، مختار الصحاح (ص77).

<sup>(7)</sup> ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 2، ص15).

<sup>(8)</sup> الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن (ص246).

<sup>(9)</sup> ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج 25، ص166-184).

<sup>(10)</sup> ينظر: جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لأنفاظ القرآن الكريم (ج 1، ص468-469).

<sup>(11)</sup> المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم (ج 2، ص306).

<sup>(12)</sup> ينظر: الكفوي، الكليات (ص296).

لا بد عند بيان مفهوم التحقيق اصطلاحاً أن يُعرَف من حيث هو، لا من حيث إضافته إلى أمر آخر، وعند التتبع فإن مفهوم التحقيق بحسب الاصطلاح العلمي لا ينفك عن معناه اللغوي، ومن خلال استقراء مفهوم التحقيق عند العلماء والباحثين؛ فإن الباحثين قد وجدوا أنهم قد عرفوه بأحد خمس تعريفات متقاربة مع اختلافات يسيرة على النحو التالي:

**التعريف الأول:** التحقيق هو: "إثبات الشيء بدليله"<sup>(1)</sup>.

**التعريف الثاني:** التحقيق هو: "إثبات الأحكام بأدلتها"<sup>(2)</sup>.

**التعريف الثالث:** التحقيق هو: "إثبات المسألة بدليلها أو علتها، مع رد قوادحهما"<sup>(3)</sup>.

**التعريف الرابع:** التحقيق هو: "إثبات دليل المسألة مطلقاً، أو بدليلها"<sup>(4)</sup>، أو "إثبات المسألة بالدليل"<sup>(5)</sup>.

**التعريف الخامس:** التحقيق هو: الإتيان بالمسألة على الوجه الحق بأن تكون مطابقة للواقع، وإن لم يذكر لها دليل<sup>(6)</sup>.

#### مناقشة التعريفات:

يُلاحظ من خلال النظر في هذه التعريفات مجموعة من الأمور، وهي على النحو الآتي:

**أولاً:** تتفق أكثر هذه التعريفات على أن التحقيق هو الإثبات، ولكن بعضها خص هذا الإثبات بالأشياء، وبعضها خصه بالأحكام، وبعضها بالمسائل، وبعضها بالأدلة.

**ثانياً:** أكثر هذه التعريفات خصت التحقيق بأنه لا بد أن يكون مبنياً على دليل، وبعضها لم يشترط في التحقيق ذلك، والتي خصت التحقيق بأنه لا بد أن يكون مبنياً على دليل، فبعضها ذكر أنه لا بد أن يكون الإثبات خاصاً بدليل الشيء، أو الحكم، أو المسألة المتعلقة بها، وبعضها جعل الإثبات مطلقاً، سواء كان بدليلها الخاص بها، أو بمطلق ما كان دليلاً صالحاً لها.

**ثالثاً:** أكثر التعريفات على أن التحقيق هو إثبات الشيء أو الحكم أو المسألة بدليلها، ولكن جاء في التعريف الرابع على أن التحقيق هو إثبات دليل المسألة مطلقاً أو بدليلها، والفرق أن التعريفات الأولى جعلت التحقيق خاصاً بإثبات المسائل، أو الأحكام، أو الأشياء بواسطة أدلة، والثاني جعل التحقيق خاصاً بإثبات أدلة المسائل المبينة عليها، وفرق بين إثبات الدليل، وإثبات المسألة بالدليل.

**رابعاً:** في التعريف الثالث قيد زائد في التحقيق غير الإثبات، وهو أنه لا بد في التحقيق عند إثبات المسألة بدليلها أن تُرد جميع القوادح التي من الممكن أن تعود على إثبات المسألة بالنقض والإبطال، فلمفهوم التحقيق بحسب هذا التعريف قيدان: الأول: أنه لا بد أن يكون إثبات المسألة بدليلها، والثاني: أنه لا بد أن تُرد جميع القوادح التي من الممكن أن تُرد على المسألة التي يُراد إثباتها بالدليل، ومن الملاحظ أن بقية التعريفات قد خلت من هذا القيد الأخير.

**خامساً:** في التعريف الأخير لم يُشترط في التحقيق أن تُذكر المسائل مع دليلها، بل يكتفى في التحقيق أن يُؤتى بالمسائل مطابقة الواقع والحق من حيث هو، سواء ذُكر دليلها أم لا، فالعبارة بالمطابقة لا بمجرد ذكر الدليل.

#### التعريف المختار للتحقيق:

من خلال تتبع مفهوم التحقيق لغة واصطلاحاً عند العلماء، فإن التعريف المختار للتحقيق من حيث هو، على النحو التالي:

**إثبات الشيء بمطابقته للواقع من حيث هو بحسب الإمكان بدليل.**

<sup>(1)</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار المعروف بحاشية ابن عابدين (ج1، ص18).

<sup>(2)</sup> الخرشي، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوبي (ج1، ص32)، والتعريف المذكور في المتن نقله العدوبي في الحاشية عن الجوهرى.

<sup>(3)</sup> الهبتي، تحفة المحتار في شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي (ج1، ص36).

<sup>(4)</sup> الكعوي، الكليات (ص296).

<sup>(5)</sup> الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (ج1، ص33).

<sup>(6)</sup> ينظر: الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي (ج1، ص18).

## شرح التعريف المختار:

"إثبات": جنس في التعريف، والإثبات من الثبوت وفيه معنى دوام الشيء على حالة مستقرة لا تغيير فيها<sup>(1)</sup>، فالإثبات فعل من الأفعال، وقد يكون ذلك للأشياء، أو الأعيان، أو الأحكام، أو المسائل، أو القضايا أو غيرها، ولكن فعل المثبت الذي هو المحقق هنا هو بحسب ما يظهر وينكشف له؛ وذلك أن عمل المحقق يعتبر عملاً كشفياً مظهراً عن الأشياء بحسب ما هي عليه، لا عملياً إنسانياً مؤسساً، وذلك على اعتبار أن لحقائق الأشياء ثبوتًا في نفس الأمر، والقائم بالتحقيق كاشف عنها ومظهر لها<sup>(2)</sup>.

"الشيء": وهو كل موجود ثابت متقرر في الخارج، وقد خرج بهذا القيد المعدوم فإنه ليس بشيء، ودخل فيه كل موجود<sup>(3)</sup>، وقد يُراد بالشيء ما هو أعم من الموجود، قال حسن جلبي في حاشيته على شرح المواقف: "الظاهر أن المراد بالشيء ما هو أعم من الموجود ولو مجازاً، إذ الماهية تعم الموجود والمعدوم، وهي المرادة بالحقيقة هنا، ويمكن أن يراد به معناه الحقيقي أعني الموجود بناء على ما اشتهر من أن الحقيقة قد تختص بالموجود"<sup>(4)</sup>.

"بمطابقته ل الواقع من حيث هو": وهي نتيجة للكشف والإظهار عن الأشياء، حيث إن الغاية من التحقيق هي الوصول إلى مطابقة الشيء من حيث الواقع، وإثباته على الوجه الحق<sup>(5)</sup>، والشيء في نفسه من حيث هو ثابت وموجود في نفس الأمر<sup>(6)</sup>. والمقصود بالواقع: الأمر في نفسه أي في حد ذاته مع قطع النظر عن حكم الحكم، وإدراك المدرك، وإخبار المخبر، فالمراد بالأمر: الشأن والشيء، وبالنفس: الذات<sup>(7)</sup>.

ومعيار الصدق والحقيقة إنما يكون في المطابقة بين ما في العلم، وبين الأمر في نفسه، فلا علم إلا بالمطابقة بين النسبة الخبرية، وبين الأمر في نفسه؛ فالدليل على صدق القضايا يدور على إثبات هذا التوافق بين النسبتين؛ أي النسبة نفس الأممية، والنسبة الخبرية، فإذا حصل دليل يكشف عن هذا التطابق والتوافق كانت القضية صدقاً، وإلا كانت كذباً<sup>(8)</sup>.

والدليل على أنه يمكن الوقوف على مطابقة الشيء للأمر في نفسه أي الواقع؛ أننا نجزم بالضرورة قطعاً ويقيناً بثبوت بعض الأشياء بالعيان، وبعضها بالبيان، وإذا قدرنا نفي الحقائق مطلقاً في نفس الأمر، فهذا النفي من جملة تلك الحقائق، فثبتت بعض ما نفيه، فإن لم يتحقق نفي الأشياء؛ فقد ثبتت، وإن تحقق؛ فالنفي حقيقة من الحقائق؛ فثبتت شيء من الحقائق؛ فلم يصح نفيها على الإطلاق<sup>(9)</sup>.

"بحسب الإمكاني": فالكشف عن مطابقة شيء ل الواقع إنما يكون بحسب الوضع والطاقة، وبحسب ما يجتمع للمحقق من أدلة وبراهين، والقاعدة أن "شرط المطلوب: الإمكاني"<sup>(10)</sup>، ولهذا فقد يقع بعض المحققين في خطأ الكشف عن شيء ما، لا لعدم ثبوت الأمر في

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج 1، ص 399).

<sup>(2)</sup> ينظر: الأنصاري، فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد لافتخاراني (ص 163-175).

<sup>(3)</sup> ينظر: التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج 1، ص 1047).

<sup>(4)</sup> الجرجاني، شرح المواقف مع حاشيتي السيالكتي وحسن جلبي الفناري (ج 3، ص 17).

<sup>(5)</sup> ينظر: الجوهرى، إحرار السعد يانجراز الوعد بمسائل أما بعد (ص 9).

<sup>(6)</sup> ينظر: الفتاوازاني، شرح العقائد النسفية (ص 60-66).

<sup>(7)</sup> ينظر: الفتاوازاني، شرح المقاصد في علم الكلام (ج 1، ص 392).

<sup>(8)</sup> ينظر: فودة، مفهوم نفس الأمر مقارناً بالفلسفة الغربية (ص 28).

<sup>(9)</sup> ينظر: مجموعة مؤلفين، الحواشى البهية على شرح العقائد النسفية، وهي مشتملة على حاشية ملا أحمد الجندي مع منهاته وحاشية الخيالى وحاشية السيالكتي وعلى جامع التقارير على السيالكتي (ج 1، ص 36).

<sup>(10)</sup> من الممكن التوسيع أكثر في بحث الحق ونفس الأمر وثبوتهما وأدلة ذلك، ومن الدراسات التي أفردت هذا الموضوع بالدراسة والبحث، ينظر: صالح، ثبوت الحق وإمكان العلم به لدى فلسفة التعددية الدينية: دراسة نقدية في ضوء آيات القرآن الكريم.

<sup>(11)</sup> البابرتى، الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب (ج 1، ص 426).

نفسه؛ بل لتجاهله في البحث والنظر، أو الخطأ في فهم الدليل أو مدلوله، أو لفاحح خفي لم يظهر له، أو لعدم اكتشافه له اكتشافاً تماماً، وغير ذلك.

"بدليل": لأن المعترض في التحقيق هو ثبوت الشيء ومطابقته الواقع على أن يكون ذلك بالبرهان والدليل، فإذا حصل ذلك؛ لم يضر ذكر الدليل من عدمه، على أنه لا بد من التنبيه على ذكر الفرق بين ذكر الدليل، وثبوت الشيء بالدليل؛ لأن كل أمر ثابت فلا بد له من دليل على ثبوته، أما ذكر الدليل فأمر آخر، ولهذا لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول<sup>(1)</sup>، قال ابن عابدين: "لا يلزم من إثبات الشيء بدليله أن يكتب دليلاً معه"<sup>(2)</sup>.

والحاصل أن التحقيق لا بد أن يكون له مستند وهو الدليل، والأفضل ذكره؛ لأن ذلك أدعى لقبول التحقيق والأخذ به، ولكن عدم ذكر الدليل لا يقدح في صحة التحقيق وقوبله، فليس من شرط التحقيق ذكر الدليل؛ وإن كان من شرطه الاستناد إلى دليل. هذا هو مفهوم التحقيق لغة واصطلاحاً من حيث هو ومن غير إضافته إلى شيء آخر، أما مفهوم التحقيق الأصولي فسيأتي بيانه في الفروع التالية.

#### الفرع الثاني: مفهوم الأصولي لغة واصطلاحاً<sup>(3)</sup>.

##### أولاً: الأصولي لغة.

من الأصل وهو أصل الشيء وأساسه، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، والأصل: ما يُبَيِّنُ عليه غيره<sup>(4)</sup>. ثانياً: الأصولي اصطلاحاً.

يُطلق الأصل بحسب الاصطلاح على أربعة أمور: الأول: الصورة المقيس عليها، والثاني: الراجح، والثالث: الدليل، والرابع: القاعدة المستمرة<sup>(5)</sup>.

والأصولي نسبة إلى أصول الفقه، وهذا المركب قد عُرِف بتعريفات كثيرة سبقتني الباحثان بواحد منها<sup>(6)</sup>؛ لشموله واستيعابه، وهو تعريف البيضاوي حيث قال: "أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستقيد"<sup>(7)</sup>.

##### الفرع الثالث: مفهوم التحقيق الأصولي باعتباره لقباً.

لم يجد الباحثان -بحسب وسعهما وطاقتهما- من ذكر تعريفاً للتحقيق الأصولي<sup>(8)</sup>، ولذلك فإن المفهوم اللقبى للتحقيق الأصولي الذي سيختاره الباحثان سيكون مبنياً على مفهوم التحقيق الذي مر بيانيه؛ إذ لا فرق كبير بين بيان مفهوم التحقيق من حيث هو، وبين

<sup>(1)</sup> ينظر: الرازي، معلم أصول الدين (ص69).

<sup>(2)</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار المعروف بحاشية ابن عابدين (ج1، ص18).

<sup>(3)</sup> في هذا الفرع سبقتني الباحثان بذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي للأصول من غير توسيع في الشرح لوجود كثير من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع؛ وكلياً يخرج الباحثان عن موضوع دراستهما الأساس، فمن أراد التوسيع والوقوف على معاني الأصول ومفهوم أصول الفقه بشكل مفصل واحترازات التعريف فلينظر: عبد الخالق، تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته، والصاد، مفهوم الأصل في علم أصول الفقه: دراسة في ما وراء الأصول.

<sup>(4)</sup> ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج1، ص109)، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ج1، ص16)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (ج27، ص447).

<sup>(5)</sup> ينظر في تفصيل هذه المعاني الأربع: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج1، ص26).

<sup>(6)</sup> من أراد الوقوف على شرح التعريف ومحترزاته تفصيلاً فلينظر: الإسنوى، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص7 وما بعدها).

<sup>(7)</sup> البيضاوى، منهاج الوصول إلى علم الأصول (ص51).

<sup>(8)</sup> من الباحثين الذين ذكروا كذلك عدم وجادتهم مفهوماً للتحقيق عند الأصوليين، ينظر: الكيلاني، تحقيق المناطق عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء (ص76)، وشيرير، تحقيق المناطق وأثره في اختلاف الفقهاء (ص11).

بيان مفهوم التحقيق الأصولي، إلا بالإضافة التي اختص بها الثاني، وهو كون التحقيق مضافاً إلى أصول الفقه؛ ولهذا فإن التعريف المختار للتحقيق الأصولي سيكون على النحو التالي:

إثبات قضايا أصول الفقه بمطابقتها للواقع من حيث هو بحسب الإمكان بدليل.

شرح التعريف المختار:

قد بين الباحثان في الفرع السابق محترزات التعريف وشرحه؛ إلا أن الفرق هنا أن التحقيق الأصولي يعتبر إثباتاً للقضايا المذكورة في علم أصول الفقه حصراً دون غيره؛ وعلى هذا تكون العلاقة بين التحقيق من حيث هو، والتحقيق الأصولي: هي علاقة العموم والخصوص المطلق<sup>(1)</sup>، فالتحقيق من حيث هو أعم، والتحقيق الأصولي أخص، والثاني مندرج في الأول؛ لكون الأخص أعمًّا وزيادة؛ لأنه "يلزم من وجود الأخص وجود الأعم، ولا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص"<sup>(2)</sup>.

وإنما عبر الباحثان في هذا التعريف "بالقضايا" دون المسائل أو الأدلة أو الأحكام؛ لكون القضية أعم منها جمياً، إذ القضية: "قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب"<sup>(3)</sup>، ومعنى الصدق: مطابقته للواقع، والكذب: عدم مطابقته؛ لأن المقصود من القضية: الحكاية عن الأمر الواقع ومطابقته له<sup>(4)</sup>، وهذا أقصى بمعنى التحقيق الذي هو الإثبات مع المطابقة.

أما الأدلة والأحكام والمسائل فمندرجة تحت القضايا وهي مشتملة عليها، ومقدولة تحتها، فاما الدليل فهو: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبri"<sup>(5)</sup>، والمقصود بالمطلوب الخبري أي التصديق، وهو النسبة الحكمية المستفادة من الخبر الذي هو القضية<sup>(6)</sup>، فالقضية بناء على ذلك أعم من الدليل، وأما الحكم فهو مستفاد كذلك من القضية؛ إذ القضية مشتملة على محکوم به ومحکوم عليه، وإدراك وقوع النسبة بينهما من الالاقع يسمى نسبة حكمية<sup>(7)</sup>، فالقضية كذلك أعم من الحكم، وأما المسائل فهي التي تقع مطلوبة في العلم ويسأل عنها، وتحتمل الصدق بمطابقة الواقع، أو الكذب بعدهه<sup>(8)</sup>، وعلى هذا فإن المسائل من حيث إنها تحتمل الصدق والكذب؛ فإنها مندرجة تحت القضايا، وبناء على ذلك كانت القضية أعم من المسألة.

وقد لخص التفازاني كل ذلك لما تكلم عن القضايا الكلية فقال: "اعلم أن المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً، ومن حيث إفادته الحكم إخباراً، ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة، ومن حيث إنه يطلب بالدليل مطلوباً، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة، فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات"<sup>(9)</sup>.

إذن فالتحقيق الأصولي متعلق بإثبات القضايا في أصول الفقه التي تحتمل في نفسها أن تكون صادقة أي مطابقة للواقع، أو كاذبة مخالفة له، وذلك بأن يقوم المحقق بالكشف والإظهار عنها، ومطابقتها لنفس الأمر من حيث هو، سواء قام المحقق الأصولي بذكر دليل الإثبات أو عدمه، وإن كان الإثبات نفسه مفتقرًا إلى دليل.

<sup>(1)</sup> معنى العموم والخصوص المطلق: أن أحدهما عام في جميع الحالات والآخر أخص في جميع الحالات، ينظر: الخبيسي، التذهيب على تهذيب المنطق والكلام مع حاشيتي الدسوقي والعطار (ص140).

<sup>(2)</sup> الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ج 4، ص145).

<sup>(3)</sup> الأنصارى، المطلع شرح إيساغوجى مع حاشيتي الملوى والعطار (ص458-459).

<sup>(4)</sup> ينظر: اللكهنوى، بحر العلوم على سلم العلوم (ص254).

<sup>(5)</sup> ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (ج 1، ص52).

<sup>(6)</sup> ينظر: الزركشى، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج 1، ص207).

<sup>(7)</sup> ينظر: الرازى، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية مع حاشية الجرجانى (ص232-233).

<sup>(8)</sup> ينظر: التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (ج 1، ص114).

<sup>(9)</sup> التفازانى، شرح التلويع على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه (ج 1، ص36).

وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن للتحقيق الأصولي مجموعة من الضوابط، فبعضها يرجع إلى المحقق فيه، وبعضها إلى القائم بالتحقيق، وبعضها إلى التحقيق نفسه، وكذلك فإن الكشف والإظهار عن القضايا الأصولية، وإثبات مطابقتها الواقع ونفس الأمر من حيث هو؛ يحتاج إلى طرق ومسالك دالة عليه، كما أن للتحقيق الأصولي محالاً يظهر أثر التحقيق فيها.

ومن الأمثلة التي قد تذكر للتحقيق الأصولي – وإن كان ذكر التطبيقات عليه مما يجب أن يفرد بدراسة خاصة بإذن الله- ما بينه الطوفي في أقل ما يحصل به العلم في التواتر، فقد ذكر في ذلك أقوالاً منها: أن أقله اثنين، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل: سبعون، وغير ذلك، وقد قام الطوفي بتحقيق هذه القضية، وبيان الحق فيها، والكشف عنها بالدليل، حيث بين أن التواتر – من حيث هو مطابق للأمر في نفسه- أن ضابطه ليس خصوص العدد؛ بل حصول العلم بالخبر، وهو دال على حصول عدده، فمتى حصل العلم بالخبر المجرد عن القرائن، فقد علمنا حصول عدد التواتر، وإنما قيد الخبر بكونه مجردًا عن القرائن؛ لأن خبر الواحد يفيد العلم مع القرائن، ولا عدد فيه، فلا يلزم من مطلق حصول العلم حصول العدد، وقد بين الطوفي أن ما ذكر من التقديرات العددية في التواتر تحكم لا دليل عليه؛ وقد بين دليل ذلك أن الله سبحانه وتعالى يخلق العلم عند حصول العدد المخبر، وليس العلم متولداً عن خبر التواتر؛ لأن كل شيء سوى الله تعالى وصفاته ممكناً، وكل ممكناً فهو مقدر له، فإنما يوجد بإيجاده، وحصول العلم ممكناً مقدر؛ فيكون موجوداً بإيجاد الله سبحانه وتعالى؛ فإذا ثبت أن العلم التواتري مخلوق لله تعالى؛ جاز أن يخلقه عند إخبار القليل والكثير، فعدد التواتر سبب معتاد لا تأثير له في إيجاد العلم، وحيثما لا يكون مرتبطاً به؛ حتى يقدّر ما يحصل به من العدد بمقدار معين، والوقوف على مقدار العدد ممكناً في نفسه ليس محالاً، لكنه لا نقدر على الوقوف عليه لعسره ومشقته، لا لامتناعه واستحالته<sup>(1)</sup>.

وفي هذا المثال المذكور في التحقيق الأصولي؛ يلاحظ أن الطوفي حاول إثبات التواتر من حيث هو بقيوده بحصول العلم اليقيني من غير اشتراط تقدير عددي، وذكر الأدلة على ذلك، فقد حاول الطوفي الكشف عن شرط ثبوت التواتر من حيث هو بمطابقته الواقع، ومعرفة صدقه بحسب وسعة وطاقته، وذكر مستدله في ذلك، وهذا هو عين التحقيق الأصولي والمراد منه إجمالاً.

وفي ختام هذا الفرع لا بد أن يبين الباحثان أن للتحقيق الأصولي بحسب مفهومه الذي تم بيانه سابقاً أركان يرتكز عليها على النحو التالي:

الأول: فعل التحقيق نفسه، وهو المتمثل بالإثبات الذي هو فعل من الأفعال.

الثاني: المحقق فيه، ويقصد به محل التحقيق، وهو الذي يظهر أثر الإثبات فيه بالكشف والإظهار عن القضايا الأصولية ومطابقتها الواقع من حيث هو، وهي القضايا المذكورة في علم أصول الفقه، سواء كانت مسائل، أو أقوال، أو أدلة، أو أحكام، وغيرها.

الثالث: المحقق، وهو القائم بالإثبات كشفاً وإظهاراً بمطابقة القضايا الأصولية الواقع ونفس الأمر بحسب الإمكاني، وإثبات صدقها وإظهار حقيقها.

وسيأتي بيان ضوابط هذه الثلاثة لاحقاً في المباحث الآتية.

**المطلب الثالث: المقصود بالتحقيق الأصولي كمنهج.**

يعتبر هذا المطلب خلاصة ما تم بحثه في المطالب السابقة، وهو العمدة والأساس في هذه الدراسة؛ وبناء على ذلك وعلى ضوء ما ذكر؛ فإن المقصود بالتحقيق الأصولي كمنهج هو: بيان الطرق، والمسالك، والآلات الواضحة المقيدة بالقواعد، والأدلة، وأصول النظر الصحيح والتي من خلال استحضارها، ومراعاتها، والعمل بها بالفعل؛ قام المحققون من علماء أصول الفقه بإثبات قضايا هذا العلم على اختلاف أقسامه وأنواعه بالكشف والإظهار عنه؛ وذلك لبيان مطابقته الواقع ونفس الأمر من حيث هو، بحسب الوسع

<sup>(1)</sup> ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج 2، ص 87-93).

والإمكان والطاقة، سواء كان عملهم التحقيقي مقترباً بذكر البراهين والأدلة، ودفع الشبه والقوادح عنها أو لا؛ لأن الغاية عندهم هي الإثبات مع المطابقة لنفس الأمر، وإن كان الإثبات نفسه متوقفاً على البراهين والأدلة.

ولهذا كان لا بدًّ من بيان الطرق والمسالك التي استعملها المحققون من علماء أصول الفقه للوصول إلى إثبات قضايا هذا العلم، ومطابقته لنفس الأمر، وبيان الآلات التي ساروا عليها في كل قضية من قضياته، مع ذكر الضوابط التي لا بدًّ من مراعاتها، ومحل التحقيق نفسه، والتي تمثل بمجموعها: منهج التحقيق الأصولي.

وبهذا يعتبر منهج التحقيق الأصولي هو المنهج العلمي البحثي الذي اعتمد عليه المحققون من علماء أصول الفقه في تقرير مسائل هذا العلم، وبيان قواعده، وإقامة البراهين على صحة أحكامه، ورد الشبهات والقوادح عن قضياته، بطرق ومسالك يظهر أثرها في محله.

إذا كان منهج التحقيق الأصولي هو المنهج العلمي البحثي عند المحققين من علماء أصول الفقه؛ فإنه في المبحث التالي سيبين الباحث الألفاظ التي لها صلة بمنهج التحقيق الأصولي وعلاقتها به وأهمية التحقيق الأصولي.

**المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمنهج التحقيق الأصولي وعلاقتها به وأهميتها، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بمنهج التحقيق الأصولي وعلاقتها به، وفيه خمسة فروع:**

في المبحث السابق؛ قد بين الباحثان أن منهج التحقيق الأصولي هو المنهج العلمي البحثي الذي اعتمد عليه علماء أصول الفقه في بحثهم وتقريرهم لقضياته هذا العلم؛ وبما أنه كذلك ففي هذا المطلب سيبين الباحثان الألفاظ ذات الصلة بمنهج التحقيق الأصولي وعلاقتها به، والنتيجة المترتبة على ذلك، دون ذكر التطبيقات عليه التي من الممكن إفرادها بدراسة أخرى مستقلة بإذن الله.

**الفرع الأول: المنهج الاستقرائي.**

ويُراد به في العلوم الطبيعية أنه المنهج الذي "يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعاناً على ذلك بالمشاهدة والتجربة وافتراض الفروض؛ لاستنتاج أحكام عامة منها، ويُسمى منهج الاستقراء بالمنهج التجريبي؛ لأنَّه يستند في تحليلاته إلى الملاحظة والتجربة وافتراض الفروض"<sup>(1)</sup>، هذا في العلوم الطبيعية؛ أما في العلوم الإنسانية، ومنها العلوم الشرعية؛ فإنَّ المنهج الاستقرائي يكون بـ تتبع الجزئيات للتوصُّل إلى معرفة أحكام الكليات.

وقد عَرَفَ علماء أصول الفقه الاستقراء قديماً وبنوا عليه كثيراً من الأحكام، فقد جعله الغزالي مسلكاً معتبراً في هذا العلم فقال إن الاستقراء: "عبارة عن تصفح أمور حكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"<sup>(2)</sup>، وهو ينقسم إلى تام وناقص، فأما التام: فهو تتبع جميع جزئيات كلي ليثبت حكمها له<sup>(3)</sup>، والناقص: "إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته"<sup>(4)</sup>.

وبناء على ذلك فإنَّ العلاقة بين منهج التحقيق الأصولي والمنهج الاستقرائي؛ يكون بأنَّ الاستقراء مسلك ووسيلة للتحقيق، فمن مسالك التحقيق الأصولي الاستقراء الذي يُنتقل فيه من الجزئي إلى الكلي<sup>(5)</sup>، ولعل استخدام الأصوليين للاستقراء قد بَرَزَ جلياً في

<sup>(1)</sup> ينظر: الربيعة، البحث العلمي: حقيقته، ومصادره، ومادته، ومناهجه، وكتاباته، وطباعته، ومناقشته (ج 1، ص 178).

<sup>(2)</sup> الغزالي، المستصفى من علم الأصول (ص 41).

<sup>(3)</sup> ينظر: الأنصاري، خاتمة الوصول في شرح لب الأصول (ص 145).

<sup>(4)</sup> الرازي، المحصول (ج 6، ص 161).

<sup>(5)</sup> ينظر: النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلامي واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي (ص 71).

مباحثات القياس، والعلة، والسبير والتقسيم، والاطراد، والدوران وغيرها<sup>(1)</sup>، فمن مسالك التحقيق تتبع جزئيات القضية التي يُراد بحثها، وإثباتها، ثم مطابقتها للواقع، والحكم عليها؛ فإذا حصل خلل في الاستقراء؛ فإن ذلك يستلزم خللاً في الحكم والإثبات<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: المنهج التحليلي.

وهو المنهج الذي يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً، أو تقويمًا، وهو عبارة عن ثلاثة عناصر مرتبة: التقسيم وهو التفكيك، ثم النقد وهو التقويم، ثم الاستبساط وهو التركيب<sup>(3)</sup>، فالتحليل كمنهج يُراد به تقسيم الكل إلى أجزاء، ورد الأشياء والقضايا إلى عناصرها، فهو يبدأ بفكرة كلية غامضة، وينتهي إلى أجزاء محددة معلومة، ثم إعادة بنائهما، وتتألifهما من جديد بشكل أوضح من الأصل، فالغاية من التحليل هو الوصول إلى الدقة، والوضوح بتحليل المعاني والقضايا، وإعادة تركيبها<sup>(4)</sup>.

ويظهر من خلال ذلك؛ أن العلاقة بين منهج التحقيق الأصولي والمنهج التحليلي متداخلة، فالمسالك التي استعملها المحققون من علماء أصول الفقه هي ذاتها المنطوية في المنهج التحليلي بعناصره المذكورة، فإذا أراد الأصولي أن يثبت قضية من قضايا هذا العلم، ويتأكد من مطابقتها لنفس الأمر؛ فإنه لا بد ضرورة أن يستعمل أدوات التحليل المتمثلة بالتفسير، والتفكيك، والنقد، والتقويم، والاستبساط، والتركيب، وكل ذلك قد استعمله المحققون من علماء أصول الفقه على اختلاف مناهجهم، ويظهر ذلك جلياً في مدوناتهم الأصولية<sup>(5)</sup>.

#### الفرع الثالث: المنهج الوصفي.

وهو المنهج الذي يقوم على تقديم المادة العلمية كما هي في الواقع، وهو عمل تقريري يعرض موضوع البحث عرضاً إخبارياً بلا تعليل أو تفسير، وقد يكون الوصف تعبيرياً فيسمى العرض، أو رمزاً فيسمى التكشيف<sup>(6)</sup>، فالمنهج الوصفي يقوم أساساً على وصف الموضوع محل البحث بتبعه، ومحاولة الوقوف على أدق جزئياته وتفاصيله ونقله كما هو<sup>(7)</sup>.

ويظهر من خلال مفهوم المنهج الوصفي أن له تعلقاً كبيراً بمنهج التحقيق الأصولي؛ إذ الغاية من التحقيق إثبات القضايا الأصولية بمطابقتها للواقع من حيث هو، والمنهج الوصفي آلة ذلك؛ إذ إن الغاية منه عرض الواقع كما هو في الواقع، ووصفه وصفاً دقيقاً بلا تعليل، أو تغيير، أو تفسير<sup>(8)</sup>، وفي منهج التحقيق الأصولي كذلك؛ فإنه في عملية الإثبات والمطابقة؛ فإن ذلك يستلزم وصف القضية، والكشف عنها، وإظهارها في نفس الأمر بحسب ما هي عليه في الواقع، بطرق ومسالك دالة عليها<sup>(9)</sup>.

#### الفرع الرابع: المنهج التوثيقي.

<sup>(1)</sup> ينظر: حرز الله، الاستقراء في الفكر الأصولي وأثره في مباحث مقاصد الشريعة (ص37-38).

<sup>(2)</sup> للوقوف أكثر على الاستقراء وما يتعلقه به، ينظر: عبد الجابر، أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي عند الأصوليين: دراسة تطبيقية، والزهر، الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، وحسيني، المنهج الاستقرائي في الدرس التراصي العربي: أصول الفقه وأصول النحو أنموذجاً.

<sup>(3)</sup> ينظر: الأنصارى، أبجديات البحث في العلوم الشرعية (ص96-97).

<sup>(4)</sup> ينظر: عبد الحافظ، المنهج التحليلي في فلسفة العلم: الماهية والتطبيق (ص222-225).

<sup>(5)</sup> للوقوف أكثر على المنهج التحليلي وفلسفته، ينظر: خليل، خصائص المنهج التحليلي في فلسفة العقل.

<sup>(6)</sup> ينظر: الأنصارى، أبجديات البحث في العلوم الشرعية (ص66).

<sup>(7)</sup> ينظر: برويس، المنهج الوصفي (ص2).

<sup>(8)</sup> ينظر: سيبوكر، أهمية المنهج الوصفي للبحث في العلوم الإنسانية (ص46).

<sup>(9)</sup> للوقوف أكثر على المنهج الوصفي، ينظر: مليح، المنهج الوصفي التحليلي في مجال البحث العلمي.

وهو طريقة بحث تهدف إلى تقديم حقائق التراث، إما جماعاً لأطراف جسم علمي ما متراثة في أحشاء التراث، وإعادة تركيبها تركيبياً علمياً متناسقاً، أو تحقيقاً بذل غاية الوع ووالجهد؛ لإخراج النص التراخي مطابقاً لحقيقة أصله نسبة ومتناً، مع حل مشكلاته، وكشف مبهماته، أو تأريخاً لرسم حقائق التراث كما كانت من أجل فهمها فهماً صحيحاً كما وضعها أصحابها<sup>(1)</sup>.

ومنهج البحث التاريخي يندرج تحت هذا المنهج، فهو عبارة عن مراحل يمضي فيها الباحث عن طريق فحص وتحليل الماضي حتى يصل إلى الحقيقة قدر المستطاع<sup>(2)</sup>.

ومنهج التحقيق الأصولي له اتصال وثيق بهذا المنهج؛ وذلك عند التأكيد والتثبت من صحة قول ونسبته إلى صاحبه، أو من خلال تتبع تاريخ العلم نفسه، أو تتبع التطور الدلالي لاصطلاح أصولي ما، وغير ذلك، فالمنهج التوثيقي وسيلة ذلك كله وطريقه<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الخامس: المنهج المقارن.

ويقصد به: "المقابلة والمناظرة بين قضيتيْن أو أكثر، يرصد من خلاله مواطن الاختلاف، أو الاختلاف في المسألة محل النظر"<sup>(4)</sup>، وفي هذا المنهج تتم المقايسة والموازنة بين القضايا العلمية وفق أوجه الشبه بينها، وأوجه التباين، والبحث عن مواطن الاتفاق، ونقاط التمايز فيما محله الاختلاف<sup>(5)</sup>.

أما عن علاقة هذا المنهج بمنهج التحقيق الأصولي فتظهر عند إثبات قضيَا هذا العلم بتحرير محل النزاع، وبين المطلوب والمراد، وذلك عند تمايز مواطن الاتفاق من الاختلاف؛ فإنه يظهر عند ذاك محل النزاع؛ وبالتالي يتوجه نظر المحقق الأصولي لبيانه وتحريره إثباتاً أو نفياً، ومطابقته الواقع ونفس الأمر، فالمنهج المقارن وسيلة للتحقيق، وليس غاية في نفسه<sup>(6)</sup>.

#### خلاصة المطلب:

بعد هذا العرض لأهم الألفاظ التي لها صلة بالتحقيق الأصولي كمنهج، وعلاقتها به؛ فإنه لا بد من بيان أن هذه المناهج وإن بدت متباعدة؛ إلا أنها متداخلة، فلا يمكن الفصل بين مناهج العلم الواحد بحيث يختص كل علم أو موضوع بمنهج لا يمكن أن يُبحث عنه من خلال منهج آخر، فالموضوع الواحد قد يُبحث عنه في منهج، ثم يُبحث عنه مرة أخرى في منهج آخر، فالعلم يُبحث فيه من خلال استعمال مناهج متعددة، فإذا كان البحث حول تتبع جزئيات الموضوع وحصرها؛ فإن المنهج المناسب لذلك هو المنهج الاستقرائي، وإذا كان البحث حول تفسير قضية، أو تفكيرها، أو نقدها، وتقويمها، وتصحيحها، أو استنباطها، وتركيبها، والبناء عليها؛ فإن المنهج المناسب لذلك هو المنهج التحليلي، أما إذا كان المراد وصف أمر، وعرضه كما هو من غير تغيير، أو تفسير، أو تعليل؛ فإن المنهج المناسب لذلك هو المنهج الوصفي، وإذا كان البحث يحتاج إلى استرجاع الماضي، وجمعه، وتحقيقه، وتاريخه؛ فإن المنهج المناسب لذلك هو المنهج التوثيقي، أما إذا كان المراد بيان أوجه الاتفاق، أو الاختلاف، والموازنة بينها؛ فإن المنهج المناسب لذلك هو المنهج المقارن؛ فالحاصل أن مناهج البحث العلمي متداخلة، ولا يمكن فصلها عن بعضها في العلوم الشرعية عامة، وعن علم أصول الفقه خاصة<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: الأنصاري، *أبجديات البحث في العلوم الشرعية* (ص 74-86).

<sup>(2)</sup> ينظر: رسلان، *منهج البحث التاريخي* (ص 425).

<sup>(3)</sup> للوقوف أكثر على المنهج التوثيقي والتاريخي منه تخصيصاً، ينظر: عثمان، *منهج البحث التاريخي، وغيفي، منهج البحث التاريخي*.

<sup>(4)</sup> القواسمة، *المنهج المقارن في البحث الفقهي* (ص 8).

<sup>(5)</sup> ينظر: الشوالي، *المنهج المقارن في الفقه الإسلامي: قراءة في مشروع التجديد* (ص 181).

<sup>(6)</sup> للوقوف أكثر على المنهج المقارن، ينظر: الجنابي، *المنهج المقارن وأثره في تطور البحث الفقهي والتواصل المعرفي*.

<sup>(7)</sup> ينظر: الربيعة، *البحث العلمي: حقيقة، ومصادر، ومادته، ومناهجه، وكتاباته، وطباعته، ومناقشته* (ج 1، ص 181-180)، وعانيا، *البحث العلمي: منهجية إعداد البحوث والرسائل الجامعية* (ص 34).

والنتيجة التي يخلص إليها الباحثان في هذا المطلب أن مناهج البحث العلمي التي قد ذُكرت سابقاً، تعتبر وسائل ومسالك لمنهج التحقيق الأصولي؛ بمعنى أنها جميعها مُتضمنة فيه، فمنهج التحقيق الأصولي مشتمل عليها كلها؛ بل إن هذه المناهج العلمية تُعتبر مسالك للتحقيق الأصولي، وطريقاً له، ووسيلة إليه، وعلى هذا فإن المحققين في علم أصول الفقه لا بد وأن يستعينوا بهذه المناهج العلمية في إثبات قضائياً هذا العلم، والكشف عنها، وإظهارها؛ للتوصل إلى مطابقتها للواقع ونفس الأمر بحسب الإمكان، ولعل إبراز التطبيقات على هذا المنهج عند الأصوليين يكون في عمل دراسة أخرى إن شاء الله.

### المطلب الثاني: أهمية منهج التحقيق الأصولي

تظهر أهمية منهج التحقيق الأصولي بناء على ما سبق في الأمور الآتية:

أولاً: يعتبر منهج التحقيق الأصولي الوسيلة للكشف عن القضايا الأصولية، وتمييز صحيحتها من ضده، وصوابها من خطأها، وإظهارها في صورة منقحة مما يشوبها من علة قادحة، أو ناقص خفي.

ثانياً: إن منهج التحقيق الأصولي يعتبر المنهج العلمي الذي اجتمعت فيه مناهج البحث العلمي من حيث إنها وسيلة إليه؛ وعليه فإن مراعاة هذا المنهج في بحث القضايا الأصولية؛ يعتبر عملاً بجميع المناهج العلمية، فالمحققون من علماء أصول الفقه لا بد أن يستعملوا في بحثهم أدوات البحث العلمي من الاستقراء، والاستباطة، والتحليل، والنقد، والتوصيف، والتوثيق، والتركيب، والبناء، والتفسير، والمقارنة، وهي الوسائل للكشف عن الأمر في نفسه ومطابقته للواقع من حيث هو.

ثالثاً: يكشف منهج التحقيق الأصولي عن المسالك والطرق التي اتبعها المحققون من علماء أصول الفقه في تحقيقهم لقضايا هذا العلم؛ فإذا ما أراد باحث أن يمارس هذا العمل العلمي، فإنه لا بد عليه أن يستعمل هذه المسالك، ويتوسل من خلالها للكشف عن المسألة محل البحث، ومطابقتها للواقع بحسب الواسع والطاقة.

رابعاً: إن في مراعاة هذا المنهج في البحث الأصولي، التوصل لمعرفة كون الخلاف بين القضايا الأصولية هو خلاف لفظي أو حقيقي، أو في تحرير محل النزاع، وبيان أوجه الشبه والاختلاف، أو في بيان صحة نسبة قول لصاحبه من عدمه، أو في بيان منشأ الخلاف، أو في تحرير المطلوب والمراد، وغير ذلك.

خامساً: إن في معرفة منهج التحقيق الأصولي؛ يستطيع الباحث أن يميز المحققين في هذا العلم من مجرد الناقلين والجامعين، وفي تمييز الكتب والمصنفات التحقيقية من غيرها، من خلال مسالك ومحال التحقيق الأصولي نفسه.

سادساً: يعتبر منهج التحقيق الأصولي الوسيلة لاستباط القواعد، وبناء الأدلة، وضبط المسائل، وتحرير البراهين، ورد الشبهات والقواعد، وإقامة بناء أصولي خالٍ من التناقضات الداخلية.

سابعاً: إن في مراعاة منهج التحقيق الأصولي في البحث ضبط للأحكام الشرعية المتفرعة عنها، فالتحقيق الفقهي الفرعي في الأحكام لازم عن التحقيق الأصولي فيها؛ فإذا انضبط الأصل؛ فقد انضبط فرعه بمراعاة شروطه بحسب الإمكان.

ثامناً: إن منهج التحقيق الأصولي يعتبر ضابطاً للبحوث والكتابات الأصولية المعاصرة اليوم في قضائياً هذا العلم، ومن خلال تتبع معلم هذا المنهج؛ فإنه بالاستطاعة تقييم ونقد هذه البحوث بالاستناد لهذا المنهج في تحقيق القضايا الأصولية، ومن ثم ترشيد الكتابات الأصولية، وتقويمها، ورفعها إلى درجة التحقيق العلمي، ورتبته.

### المبحث الثالث: ضوابط التحقيق الأصولي، وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: الضوابط التي ترجع إلى فعل التحقيق نفسه.

يُقصد بفعل التحقيق نفسه أي الجوهر والأساس والركن الذي تقوم عليه عملية التحقيق الأصولي؛ وهي إثبات قضائياً أصول الفقه، ومطابقتها للواقع ونفس الأمر من حيث هو بدليل، وحتى يتحقق هذا الركن في التحقيق الأصولي؛ فإنه لا بد من مراعاة بعض الضوابط على النحو الآتي:

**الضابط الأول:** أن يشتمل التحقيق الأصولي على مناطه وعلته الكلية؛ فإن المعنى الجامع لكل عمل تحققي هو الإثبات، أو الكشف، والإظهار عما في نفس الأمر، ومعنى ذلك أن الاجتهاد الأصولي إن لم يكن مشتملاً على إدراك وقوع النسبة، أو عدم وقوعها بين المحكوم به والمحكوم عليه أي ثبت شيء لشيء، أو نفيه عنه بعد تصوره تصوراً صحيحاً؛ فإنه لا يمكن اعتبار هذا الاجتهاد تحقيقاً أصولياً؛ وذلك لأن معرفة ثبوت الشيء في نفس الأمر، أو عدمه متوقف على إدراك وقوع النسبة أو عدم وقوعها بين المحكوم به والمحكوم عليه؛ وعلى هذا فإنه لا يكفي في التحقيق الأصولي حتى يكون كذلك أن يكون مجرد حصول تصور في الذهن فقط؛ بل لا بد فيه من الحكم والتصديق حتى ينكشف المحقق الأصولي مطابقة القضية محل البحث للواقع ونفس الأمر من حيث هو أو لا<sup>(1)</sup>.

**الضابط الثاني:** أن يكون الإثبات في التحقيق الأصولي مبرهناً ومبنياً على الدليل وإن لم يُشترط ذكره؛ حيث إن التحقيق الأصولي لا بد وأن يكون له مستند، وهذا المستند هو الدليل، فإذا ثبت الدليل ثبت المدلول عليه<sup>(2)</sup>، إذ ثبوت المدلول على حسب الدليل<sup>(3)</sup>، فالمحقق الأصولي إن ادعى ثبوت أمر وأنه حق مطابق للواقع في نفس الأمر؛ فإنه مطالب ببرهان ذلك والدليل عليه؛ لأن ثبوت المدلول متوقف على ثبوت الدليل<sup>(4)</sup>، وإن أقام المحقق الأصولي الأدلة والبراهين على صحة ما ادعاه؛ فإن راعي شرائط صحة النظر والاستدلال بأن نظر بآلة كاملة في أدلة لا شبهة فيها ووضع الأدلة مواضعها؛ فقد أفضى به ذلك إلى العلم في الحسنيات والشرعيات جمِيعاً<sup>(5)</sup>، وإلا انقض ما ادعاه صحيحاً.

فالدليل هو الذي عليه المدار في علم أصول الفقه، فأي قضية عريت عن الدليل فباطلة لا يجوز التمسك بها أو البناء عليها، فالتحقيق الأصولي يرتكز أساساً وينبني حفأاً على الدليل، والاستدلال، والبرهنة، والجحة، والأمارة، والبيان، وما عداه فلا اعتبار له<sup>(6)</sup>.

**الضابط الثالث:** أن يكون إثبات القضايا في أصول الفقه عبر استعمال أدوات التحقيق، ومسالك المعتبرة، ومراعاة مناهج البحث العلمي من الاستقراء، والتحليل، والتوصيف، والمقارنة وغيرها، حيث إن مسالك التحقيق الأصولي هي الوسائل العلمية لإثبات قضايا هذا العلم، ومتابقتها لنفس الأمر، وهي جوهر وأساس التحقيق الأصولي، وأسسه، ولئه، فالمقصود من التحقيق هو الإثبات والمطابقة، والوسيلة لذلك هي هذه المسالك، وهي مرتبطة ارتباطاً لازماً بالمقصد، والقاعدة أن "وسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"<sup>(7)</sup>.

**الضابط الرابع:** أن يكون التحقيق الأصولي صادراً من أهله، وواععاً في محله؛ لأن القائم بالتحقيق من علماء أصول الفقه محتاج إلى شرائط لا بد من توافرها فيه؛ إذ ليس كل مشتغل بأصول الفقه لديه القدرة العلمية على ذلك؛ كما أن للتحقيق محالاً لا بد أن يظهر أثرها فيه، والقاعدة أن "الكلام إنما يصح في نفسه إذا خرج من أهله، وأضيف إلى محل يقبله"<sup>(8)</sup>، وفي المطابقين التاليين بيان ذلك وتفصيله.

**المطلب الثاني: الضوابط التي ترجع إلى المحقق فيه.**

<sup>(1)</sup> ينظر: التهانوي، *كتاف اصطلاحات الفنون والعلوم* (ج 2، ص 1690).

<sup>(2)</sup> ابن تيمية، *الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح* (ج 2، ص 42).

<sup>(3)</sup> البخاري، *كتف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* (ج 2، ص 304).

<sup>(4)</sup> الإسنوبي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول* (ص 291).

<sup>(5)</sup> ينظر: اللامشي، *كتاب في أصول الفقه* (ص 83).

<sup>(6)</sup> ينظر: عوام، *الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: دراسة تحليلية لنظرية الدليل والترتيب والموازنة* (ص 217).

<sup>(7)</sup> ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (ج 4، ص 553).

<sup>(8)</sup> الدبوسي، *تقويم الأدلة في أصول الفقه* (ص 107).

يقصد بالمحقق فيه أي محل التحقيق، وهو الذي يظهر أثر الإثبات فيه بالكشف والإظهار عن القضايا الأصولية، ومطابقتها للواقع من حيث هو، وهي القضايا المذكورة في علم أصول الفقه، سواء كانت مسائل، أو أقوال، أو أحكام، وغيرها، وللمحقق فيه ضوابط منها:

**الضابط الأول:** أن يكون محل التحقيق في موضوع أصول الفقه؛ أي في أعراضه الذاتية وما يساويه، أو في أعراضه المتممة، وتتابعها، ولواحقها، وأفرادها، وأنواعهما، فموضوعه الذاتي الأدلة السمعية الكلية وهي الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس من حيث يوصل العلم بأحوال هذه الأدلة إلى قدرة إثبات الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين التي لا تُقصد لاعتقاد، ويلحق بذلك البحث في الأحكام؛ وذلك باعتبار أن الأحكام ثمرة أحوال الأدلة، وثمرة الشيء أمر تابع له متفرع على تتحققه، ويدخل فيه البحث عن المكلفين من حيث إنه تتعلق به الأحكام، وكذلك الترجيح والاجتهاد؛ باعتبار أن الترجيح بحث عن أعراض الأدلة باعتبار ترجح بعضها على بعض عند التعارض، والاجتهاد باعتبار أن الأدلة إنما يستبط المجتهد منها الأحكام، فالحاصل أن المقصود هو البحث عن أحوال الأدلة من حيث دلالتها على الإحکام إما مطلقاً، وإما باعتبار تعارضها أو استبانتها، ف تكون هي موضوع العلم بالحقيقة، والبحث عن الترجيح والاجتهاد راجعة إليها<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا فإن القضايا الأصولية التي تدرج تحت بحث المحقق هي إما أدلة إجمالية كلية، أو قواعد متفرعة عن البحث في أحوال هذه الأدلة، أو مسائل مندرجة فيها، وهي تدرج جميعاً في التقسيم الأصولي لهذا العلم تحت خمسة أبواب<sup>(2)</sup>:

**الباب الأول: الأدلة الكلية.**

**الباب الثاني: الحكم الشرعي.**

**الباب الثالث: دلالات الألفاظ.**

**الباب الرابع: التعارض والترجيح.**

**الباب الخامس: الاجتهاد والتقليد.**

**الضابط الثاني:** يكون محل التحقيق في القضايا الأصولية سواء كانت قطعية، أو ظنية، وقد اختلف علماء أصول الفقه في قضايا هذا العلم هل يُشترط فيها القطع ولا يجوز فيها الظن، أم أن بعضها قطعي، والآخر ظني؟<sup>(3)</sup> والمختار لدى الباحثين أن بعض قضايا علم أصول الفقه قطعي، وهو الأصل باعتبار أن هذا العلم في أصله علم دلالي محض، وبعده الآخر ظني؛ فقضايا هذا العلم مما يكفي فيها الظن في أن تُنسب إلى موضوعاتها، بمعنى أنه يحصل بالظن إثبات محملات مسائل الأصول لموضوعاتها، وهي الكليات الجارية على خصوصيات الأدلة التفصيلية أحکامها، نحو الأمر للوجوب، والنهي للحرمة، وتصنيف العام يجوز، وخبر الواحد مقدم على القياس، وغيرها، فإنها غير قطعية لعدم قطعية أدلة، وربما لم تكن مطابقاً للواقع، فأصول الفقه ليس كعلم الكلام؛ فإن بعض مسائل الأصول ظنية، ولهذا فإن إدراك القواعد التي يُتوصل بها إلى استبانت الفقه في هذا العلم أعم من أن يكون جازماً أم لا، مطابقاً أم لا، فكله مندرج في قضاياه ومسائله، ولهذا كانت من وظائف المحققين في هذا العلم الكشف عن مطابقة هذه القواعد والمسائل للواقع ونفس الأمر؛ وإن لم يستلزم عدم مطابقتها للواقع ونفس الأمر إخراجها أن تكون من موضوعات هذا العلم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه (ج 1، ص 32-36).

<sup>(2)</sup> ينظر وجه تقسيم هذا العلم على هذه الأبواب: الغزالى، المستصنف من علم الأصول (ص 7).

<sup>(3)</sup> للوقوف أكثر على الخلاف في قطعية وظنية أصول الفقه ومذاهب الأصوليين وأدلة، ومناقشتها، ينظر: إسماعيل، أصول الفقه بين القطعية والظنية، وأصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الإمام الشاطبى.

<sup>(4)</sup> ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، (ج 1، ص 28)، وأمير بادشاه، تيسير التحرير، (ج 1، ص 14-15).

**الضابط الثالث:** أن يكون هناك سبب في المحل داعٍ للتحقيق، إذ "السبب لا يعمل إلا في محله"<sup>(1)</sup>، لأن "السبب إذا لم يصادف محله لا ينعقد سبباً"<sup>(2)</sup>، وبناء على فإن المستدعي للتحقيق الأصولي هو وجود سببه، ومن أسبابه: أن يقع خطأ في تصوير قضية ما من قضايا هذا العلم، ثم يكون الحكم بناء على هذا التصور، فيقوم المحقق الأصولي بتصحيح هذا التصور، والكشف والإظهار عنه كما هو عليه، ثم تصحيح الحكم المبني على هذا التصور، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإثبات الخطأ في بعض معين يستدعي معرفته<sup>(3)</sup>، وشرط الحكم تصوره<sup>(4)</sup>، فالسبب وهو فساد التصور في المحل كان موجوداً؛ وبالتالي استدعي ذلك تحقيقه، "إذ الشيء لا يُعرف إلا ببيان حقيقته"<sup>(5)</sup>، "والحكم على الشيء بالرد والقبول، فرع عن كونه معقولاً"<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثالث: الضوابط التي ترجع إلى المحقق.

يُقصد بالمحقق أي البالغ العاقل ذو الملكة<sup>(7)</sup> الذي يقتدر على إثبات قضايا أصول الفقه، والكشف والإظهار عنها بمطابقتها الواقع ونفس الأمر بحسب الإمكان بدليل، وإثبات صدقها، وإظهار حقيقتها، وله ضوابط منها:

**الضابط الأول:** أن يكون المحقق الأصولي مستكملاً لشروط الاجتهاد الأصولي، ويُقصد به: استقراره الواسع والطاقة في إثبات الأدلة الكلية، والقواعد الإجمالية، وطرق الاستنباط، ودلالات الألفاظ، ومدلولات الأحكام، ودفع التعارض الظاهري عنها تمكنها لاستثمارها، وبناء الأحكام الشرعية عليها<sup>(8)</sup>، فمن شرائطه:

أولاً: العلم باللسان العربي نحواً، وصرفًا، وبلاجة؛ لأن بحث المحقق الأصولي في دلالات الألفاظ متوقف عليها، فلا يتم تحقيق البحث في هذه الدلالات اللغوية الوضعية؛ إلا بالعلم بما يلزم المحقق منها من علوم العربية، والقاعدة "أن ما لا يتم الواجب إلا به ويدخل في قدر المكافف فهو واجب"<sup>(9)</sup>، قال الغزالي حاكياً القدر الذي يلزم الأصولي من العربية: "أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته، ومحاجته، وعامه، وخاصة، ومحكمه، ومتناهيه، ومطلقه، ومقيده، ونصبه، وفحواه، ولحنه، ومفهومه، والتحفيف فيه أنه لا يُشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب، والسنة، ويستولي به على موقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه"<sup>(10)</sup>.

ثانياً: أن يكون على علم بالقدر الذي يلزم في البحث من المذكرات العقلية الضرورية في علمي المنطق والكلام مما تتوقف معرفته عليه دون التعمق فيه؛ لأن علم أصول الفقه مستمد من جملة من العلوم إحداها قواعد المنطق والكلام<sup>(11)</sup>، فأما الكلام؛ فلتوقف معرفة أحوال الأدلة الكلية عليه على حسب قانون الإسلام<sup>(12)</sup>، وأما المنطق فلأنه يعين على ترتيب الأدلة، وتقريرها، ويحتاج إليه

<sup>(1)</sup> السرخسي، المبسوط (ج 10، ص 52).

<sup>(2)</sup> الأسفورقاني، سنون القضاء وعنوان الإفتاء (ج 3، ص 101).

<sup>(3)</sup> ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر (ج 2، ص 385).

<sup>(4)</sup> ينظر: الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج 2، ص 470).

<sup>(5)</sup> ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ج 2، ص 3).

<sup>(6)</sup> القرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق (ج 3، ص 230).

<sup>(7)</sup> ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (ج 8، ص 229).

<sup>(8)</sup> ينظر: صاہر، الاجتہاد الأصولی عند امیر المؤمنین عمر بن الخطاب رض: دراسة في المنهج الأصولي للاجتہاد بالرأی لدى عمر (ص 182).

<sup>(9)</sup> آل تيمية، المسودة في أصول الفقه (ص 60).

<sup>(10)</sup> الغزالی، المستصفى من علم الأصول (ص 344).

<sup>(11)</sup> ينظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والجرجاني والهروي والجيزاوي (ج 1، ص 106).

<sup>(12)</sup> ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه (ج 1، ص 8).

في القياس احتياجاً كثيراً<sup>(1)</sup>، فهو علم الميزان<sup>(2)</sup>، قال سراج الدين الأرموي: "ويجب معرفة شرائط الحد، والبرهان، ومعرفة اللغة، والنحو، والتصريف"<sup>(3)</sup>، وقال ابن قدامة المقدسي: "ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة، وشروطها"<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: أن يكون المحقق الأصولي صاحب ملكرة، وهي "صفة راسخة في النفس"<sup>(5)</sup> بحيث تعينه على النظر والاستدلال في قضايا هذا العلم، وقواعدهن ومسائله، وأن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستبطاط متيقطاً<sup>(6)</sup>، قال الغزالى: "أن يكون محظياً بمدارك الشرع متمنكاً من استثارة الظن بالنظر فيها"<sup>(7)</sup>، قال الكورانى معلقاً على قول الغزالى "متمنكاً": "متمنكاً معناه ذو ملكرة له قوة الأخذ والرد والقبول"<sup>(8)</sup>، وقد فسر الجلال المحلى فقيه النفس بأنه شديد الفهم بطبعه وسجيته لمقاصد الكلام؛ لأن غيره إن لم يكن كذلك؛ فإنه لن يتأنى له الاستبطاط المقصود بالاجتهاد<sup>(9)</sup>، ولا القدرة على تحقيق قضايا هذا العلم، وفهمها.

رابعاً: أن يكون المحقق الأصولي على دراية تامة وإحاطة واسعة بقواعد العلم الذي يريد تحقيق قضاياه، وهو موضوع أصول الفقه الذي سبق الإشارة إليه سابقاً؛ فمن لم يكن على دراية كافية بموضوع العلم الذي يريد تحقيق قضاياه، والكشف عنها؛ فإنه لن يكون قادراً على تحقيقه وإظهاره كما هو؛ ولهذا فإن من كملت المعرفة لديه بأصول الفقه أكثر؛ كان الملة لديه أتم في تحقيق مسائله، وإثبات قواعده، وكان أقدر على الكشف عن مطابقة الشيء لنفس الأمر، قال صفي الدين الهندي: "واعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في معرفة أصول الفقه؛ كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد؛ لأنه قد ظهر مما تقدم ذكره أن أهم العلوم في الاجتهاد إنما هو علم أصول الفقه، وإذا كان الإنسان فيه أكمل؛ لزم منه أن يكون منصبه في الاستدلال والاجتهاد أتم وأعلى"<sup>(10)</sup>.

خامساً: أن يكون لدى المحقق الأصولي قدرة على النظر في الأدلة الإجمالية، والقواعد التي هي القضايا الكلية التي تُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية<sup>(11)</sup>، لأنها هي مقصود أصول الفقه من حيث إنه يُتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية<sup>(12)</sup>، قال الإسنوى: "المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال"<sup>(13)</sup>، وإذا كانت الإحاطة بأدلة الشرع، والتمكن من اقتباس الأحكام منها، ومعرفة حقائقها، ورتبيها، وما ينقدم منها وما يتلخص؛ هو الشرط في حصول الاجتهاد<sup>(14)</sup>؛ فإن التحقيق الأصولي لا بد أن يكون كذلك؛ وذلك من جهة أن النظر الأصولي أعلى رتبة من النظر الفقهي؛ بل هو أصله؛ ولذلك اعتُبر علم أصول الفقه أعلى من الفقه كما قال التفتازاني: "علم الأصول فوق الفقه ودون الكلام"<sup>(15)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص372).

<sup>(2)</sup> ينظر: الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (ج2، ص316).

<sup>(3)</sup> الأرموي، التحصيل من المحسوب (ج2، ص287).

<sup>(4)</sup> ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج2، ص336).

<sup>(5)</sup> الجرجاني، التعريفات، (ص229).

<sup>(6)</sup> ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى (ص86).

<sup>(7)</sup> الغزالى، المستصفى من علم الأصول (ص342).

<sup>(8)</sup> الكورانى، الدرر اللوامع في شرح جمع الجواب (ج4، ص110).

<sup>(9)</sup> ينظر: المحلى، شرح الجلال المحلى على جمع الجواب ومعه حاشية العطار (ج2، ص422).

<sup>(10)</sup> الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (ج8، ص3831).

<sup>(11)</sup> ينظر: الطوفى، شرح مختصر الروضة (ج1، ص120).

<sup>(12)</sup> ينظر: ابن النجار، مختصر التحرير في أصول الفقه (ص14).

<sup>(13)</sup> الإسنوى، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص9).

<sup>(14)</sup> ينظر: الأبيارى، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (ج3، ص324).

<sup>(15)</sup> التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتفيق في أصول الفقه، مرجع سابق، (ج1، ص8).

**الضابط الثاني:** أن يبذل المحقق الأصولي ما قدر عليه من الوسع والطاقة في إثبات قضايا أصول الفقه، ومطابقتها لنفس الأمر؛ ذلك أن "مدار التكليف على الوسع"<sup>(1)</sup>، "وتکلیف ما لا يحتمله الوسع ممتنع"<sup>(2)</sup>، وضابط الوسع أن يبذل المحقق طاقته في الإثبات على وجه يُحس من نفسه العجز عن المزيد فيه<sup>(3)</sup>، فمعنى بذل الوسع: "أن يُحس من نفسه العجز عن مزيد طلب"<sup>(4)</sup>، فلو بذل وسعة في تحقيق قضية ما من قضايا أصول الفقه؛ فإما أن يصيب فيها، وإما أن يخطئ، وفي كلا الحالتين فإن الحق واحد متعين في نفس الأمر، فإن أصاب فقد طابق الحق في نفسه، وإن أخطأ؛ فإن كان قد بذل وسعة وطاقته؛ فلا إثم عليه إذا اجتهد كل الجهد فأدأه رأيه إلى الاحتمال البعيد، وإن لا فلا، فإن كان التحقيق في قضية هي من العقليات؛ فالحق والمصيب واحد فيها قطعاً وإلا لزم من ذلك اجتناع النقيضين وهو محال، وكذلك الشرعيات القطعيات مثل العقليات كحجية القرآن، أما الشرعيات النظريات كحجية الإجماع، وخبر الواحد، وحجية القياس، وسائر قواعد أصول الفقه؛ فالمصيب فيها واحد، والحق متعين في نفس الأمر كذلك، ووظيفة المحقق أن يكشف عنه بحسب وسعة وطاقته، فإما أن يصيبه، وإما أن يخطئه، إلا أن ذلك لا يستلزم تعدد الحق في نفسه؛ وإلا انقلب الحقائق، فالحاصل أن وظيفة التحقيق كاشفة مظهرة عن نفس الأمر، فإما أن يصيبيها المحقق، وإما أن يخطئها، وفي كلِّ فإن الحق واحد، فاما الخلاف الواقع في قضايا أصول الفقه فإنما هو في القواعد النظرية أي المعلومة ظناً، والتي فيها احتمال الخلاف ولو كان بعيداً غير ناشئ عن دليل، حتى لو أخطأ الأصولي فيها فهو معذور إن استقرغ وسعة وطاقته، فهو مصيب مخطئ، مصيب في الابتداء أي في الطلب، ومخطئ في الانتهاء أي في المطلوب، أما العقليات والقطعيات فإنه لا يتصور فيها الخلاف؛ لأنها لا تتحتمل نقيضها ولو كان احتمالاً بعيداً ولو غير ناشئ عن الدليل، فهي قاطعة للاحتمال مطلقاً؛ ولهذا لا يتصور فيها الخلاف، فإن حصل خطأ في قطعي من القطعيات؛ فقد علمنا أنه مقصري في النظر، لأن الأصولي مكالف بالنظر الصحيح في المواد القطعية؛ فإذا لم يؤد نظره إلى المطلوب؛ فقد عُلم أنه مقصري فيه، ولم ينظر فيما يجب أن ينظر فيه بشكل صحيح، فانتهى الخلاف رأساً في القطعيات؛ لأنه لا يمكن أن ينظر الأصولي فيها نظراً صحيحاً فلا يؤديه نظره إلى المطلوب المطابق للواقع، فالقصور في النظر لا في المطلوب<sup>(5)</sup>.

**الضابط الثالث:** أن يكون المحقق الأصولي على علم ودرأة بمناهج الأصوليين في التحقيق، وأن يلتزم منها في بحثه؛ إذ التزام منهج معلوم في التحقيق يضبط بحث المحقق ونتائجها؛ حتى يسلم من التناقض الداخلي، ولا يتم ذلك إلا إذا كانت مسالك التحقيق معلومة لدى المحقق ملتزماً بها، فإذا خلت معرفة المحقق من الاطلاع على مناهج الأصوليين فإن ذلك قد يوقعه في الاضطراب؛ ولهذا كان لا بدًّ للمحقق من التعرف على مناهج الأصوليين في التحقيق، والبحث، والتأليف، وأن يطلع على التطور التاريخي للعلم من حيث مفاهيمه، ومناهجه، وطرائقه، ومؤلفاته، وأن يكون ذا سعة في الاستقراء، والتتبع، والتفحص، صاحب بصيرة ناقدة، وعقل متيقظ، إذ "الناقد البصير قسطاس نظره وميزان بحثه وملتمسه"<sup>(6)</sup>، والله تعالى أعلم.

#### الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة هي على النحو التالي:

**أولاً:** يقصد بالتحقيق الأصولي: إثبات قضايا أصول الفقه بمطابقتها للواقع من حيث هو بحسب الإمكان بدليل.

<sup>(1)</sup> العيني، البناءة شرح المهدية (ج 3، ص74).

<sup>(2)</sup> الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج 1، ص120).

<sup>(3)</sup> ينظر: الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام (ج 4، ص162).

<sup>(4)</sup> الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج 2، ص205).

<sup>(5)</sup> ينظر: الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزنوبي والإحکام (ج 2، ص679-686)، والأنصاري

الكتنوبي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ج 2، ص414-417).

<sup>(6)</sup> ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي شأن الأكبر (ج 1، ص31).

- ثانياً: يُعتبر منهج التحقيق الأصولي هو المنهج البحثي العلمي الذي اعتمد عليه المحققون من علماء أصول الفقه في تقرير مسائل هذا العلم، بطرق ومسالك يظهر أثرها في محله.
- ثالثاً: تعتبر مناهج البحث العلمي هي المسالك والوسائل لمنهج التحقيق الأصولي، وهي متضمنة فيه على اعتبار أنه منهج المناهج.
- رابعاً: أركان التحقيق الأصولي ثلاثة: فعل التحقيق نفسه، والمتحقق فيه، والمتحقق، وكل من هذه الأركان ضوابط خاصة.
- التوصيات:**

أولاً: استكمال البحث في منهج التحقيق الأصولي من حيث تطبيقاته في كل مدرسة أصولية.

ثانياً: استكمال البحث في منهج التحقيق الأصولي من حيث تحليله، وبيان تجلياته في كل مذهب من المذاهب. هذا والله تعالى أعلم وأحكم، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبارك على سيدنا ومولانا محمد، وآلِهِ، وأصحابِهِ، وأتباعِهِ أجمعين.

**المصادر والمراجع:**

**أولاً: المراجع العربية:**

الأبياري، علي بن إسماعيل. (2013م). *التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه*. تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري. ط. 1. الكويت: دار الصياغ.

الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. (1988م). *التحصيل من المحسوب*. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زيد. ط. 1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

إسماعيل، شعبان محمد. (1989م). *أصول الفقه بين القطعية والظنية*. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر ، العدد (7).

الإسنوبي، جمال الدين عبد الرحيم. (1999م). *نهاية السول شرح منهج الوصول*. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأشقرقاني، عماد الدين محمد بن محمد. (2010م). *صنوان القضاء وعنوان الإفتاء*. تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي. ط. 2. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط. 1. دمشق: دار القلم.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله. (د.ت). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط. 1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. (د.ت). *الإحکام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أمير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد. (1983م). *التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه*. ط. 2. بيروت: دار الكتب العلمية.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري. (1932م). *تيسير التحرير*. د.ط. مصر: مصطفى البابي الحلبي.

الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد. (2013م). *فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد للفتزارني*. تحقيق: عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن النادي. ط. 1. الكويت: دار الصياغ للنشر والتوزيع.

الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد. (د.ت). *المطلع شرح إيساغوجي مع حاشيتي الملوي والعطار*. تحقيق: د. عرفة عبد الرحمن أحمد النادي. د.ط. الكويت: دار الصياغ للنشر والتوزيع.

- الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد. (د.ت). *غاية الوصول في شرح لب الأصول*. د.ط. مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
- الأنصاري، فريد. (1997م). *أبجديات البحث في العلوم الشرعية*. ط1. الدار البيضاء: منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (2004م). *شرح مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والجرجاني والهروي والجيزاوي*. تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البابرتى، محمد بن محمود بن أحمد. (2005م). *الريود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*. تحقيق: ضيف الله العمري وترحيب الدوسري. ط1. د.م: مكتبة الرشد ناشرون.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزروي*. د.ط. د.م: دار الكتاب الإسلامي.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. (1401هـ). *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بدوي، عبد الرحمن. (1977م). *مناهج البحث العلمي*. ط3. الكويت: وكالة المطبوعات.
- برويس، وردة. (2019م). *المنهج الوصفي*. مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، مجلد (23)، ملحق (3).
- بلتاجي، محمد. (2007م). *مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني المجري: دراسة أصولية مقارنة لمصادر الأحكام عند الأئمة*. ط2. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر. (1999م). *إتحاف الخيرة المهرة بزوابع المسانيد العشرة*. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر. (2008م). *منهج الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل. ط1. بيروت: دار ابن حزم.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (1996م). *شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه*. تحقيق: زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (1998م). *شرح المقاصد في علم الكلام*. تحقيق: عبد الرحمن عميره. ط2. بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (2012م). *شرح العقائد النسفية*. ط2. كراتشي: مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.
- التلهاوي، محمد بن علي. (1996م). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: د.علي درحوج. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (1999م). *الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح*. تحقيق: علي بن حسن آخرون. ط2. السعودية: دار العاصمة.
- آل تيمية، مجد الدين عبد السلام وابنه عبد الحليم وحفيده أحمد. (د.ت). *المسودة في أصول الفقه*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د.ط. د.م: دار الكتاب العربي.
- جبل، محمد حسن. (2010م). *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم*. ط1. القاهرة: مكتبة الآداب.
- الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي. (1983م). *التعريفات*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

- الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي. (د.ت). *شرح المواقف مع حاشيتي السيالكوتي وحسن جلبي الفناري*. ط.1. مصر: مطبعة السعادة.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد. (2003م). *تعریف الوصول إلى علم الأصول*. تحقيق: محمد حسن الشافعی. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- جغيم، نعمان. (2020م). *تجديد المنهج في دراسة أصول الفقه*. ط.1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الجلال، محمد سنان سيف. (2013م). *أصول الفقه بين القطعية والظنية وتحقيق رأي الإمام الشاطبي*. مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة قطر، 3 (17).
- جعفرة، علي. (1996م). *علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة*. ط.1. هيرندن/فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- جعفرة، علي. (2009م). *الطريق إلى التراث الإسلامي* مقدمات معرفية ومداخل منهجية. ط.4. مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجنابي، عادل عبد الستار عبد الحسن. (2022م). *المنهج المقارن وأثره في تطور البحث الفقهي والتواصل المعرفي*. حوليات آداب عين شمس. جامعة عين شمس، مجلد (50).
- الجندى وأخرون. (1329هـ). *الحواشى البهية على شرح العقائد النسفية*. د.ط. مصر: مطبعة كردستان العلمية.
- الجوهري، إسماعيل بن غنيم. (2010م). *إحراز السعد بإنجاز الوعد بمسائل أما بعد*. تحقيق: د.جميل عبد الله عويضة. د.ط. د.م: د.ن.
- حرز الله، عبد القادر. (2005م). *الاستقراء في الفكر الأصولي وأثره في مباحث مقاصد الشريعة*. مجلة البحوث والدراسات، العدد (2).
- حسيني، مختار. (2021م). *المنهج الاستقرائي في الدرس التراشىى العربى: أصول الفقه وأصول النحو أنموذجًا*. مجلة اللغة الوظيفية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 8 (2).
- الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد. (1992م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط.3. د.م: دار الفكر.
- الحموى، شهاب الدين الحسيني أحمد بن محمد مكي. (1985م). *غمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخبيصي، عبد الله بن فضل الله. (1936م). *التدھیب علی تھنیب المتنق وکلام مع حاشیتی الدسوقي و العطار*. د.ط. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الخرشى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. (د.ت). *شرح مختصر خليل مع حاشية العدوى*. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. (1998م). *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من نوii الشأن الأكابر*. تحقيق: خليل شحادة. ط.2. بيروت: دار الفكر.
- خليل، بكري. (2016م). *خصائص المنهج التحليلي في فلسفة العقل*. مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، 25 (25).
- الخولي، يمنى طريف. (2020م). *مفهوم المنهج العلمي*. د.ط. المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوى.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى. (2001م). *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي*. د.ط. د.م: دار الفكر.

- الدريني، فتحي. (2013م). *المناهج الأصولية في الاجتئاد بالرأي في التشريع الإسلامي*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). *حاشية الدسوقي على مختصر المعانى*. تحقيق: عبد الحميد هنداوى. د.ط. بيروت: المكتبة العصرية.
- الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن. (1997م). *المحسوب*. تحقيق: طه جابر العلوانى. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازى، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن. (د.ت). *معالم أصول الدين*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الرازى، قطب الدين محمد بن محمد. (1426هـ). *تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية مع حاشية الجرجانى*. ط2. قم: منشورات بيدار ، مطبعة شريعت.
- الرازى، محمد بن أبي بكر. (1999م). *مختار الصاحب*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.
- الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي. (2000م). *البحث العلمي حقيقته ومصادرها وماراثنه وكتباته وطبعاته ومناقشته*. ط2. الرياض: د.ن.
- رسلان، عبد الفتاح عبد العزيز عبد اللطيف. (2011م). *منهج البحث التارىخي*. مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد (26).
- الرملى، شهاب الدين محمد بن أبي العباس. (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملى والرشيدى*. د.ط. بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد. (د.ت). *تاج العروض من جواهر القاموس*. د.ط. د.م: دار الهدایة.
- الزرکشى، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1. د.م: دار الكتبى.
- الزرکشى، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1998م). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. تحقيق: د.سيد عبد العزيز ود.عبد الله ربیع. ط1. د.م: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- الزهر، محمد أیمن. (2013م). *الاستقراء و مجالاته في العلوم الشرعية*. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (1) 29.
- ابن الساعاتى، أحمد بن علي ابن تغلب. (1418هـ). *نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروض ببیبع النظم الجامع بين كتابي البزروي والإحكام*. تحقيق: سعد بن غریر بن مهدي السلمي. د.ط. مکة المكرمة: جامعة أم القری.
- ابن السبکي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين. (1991م). *الأشباه والنظائر*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السبکي، تقى الدين علي بن عبد الكافى وولده تاج الدين عبد الوهاب. (1995م). *الإبهاج في شرح المنهاج*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد. (1993م). *المبسوط*. د.ط. بيروت: دار المعرفة.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. (1999م). *قواطع الأدلة في الأصول*. تحقيق: محمد حسن الشافعى. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- سيبويکر، إسماعيل الحاج عبد القادر. (2019م). *أهمية المنهج الوصفي للبحث في العلوم الإنسانية*. مجلة مقاليد، جامعة قاصدي مریا - ورقلة، العدد (16).

- شريير، عصام صبحي صالح. (2009م). *تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوى. (د.ت). *نشر البنود على مراقي السعودية*. د.ط. المغرب: مطبعة فضالة.
- الشواли، عزوز. (2007م). *المنهج المقارن في الفقه الإسلامي قراءة في مشروع التجديد*. مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، العدد (5).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1999م). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو عنابة. ط.1. د.م: دار الكتاب العربي.
- صالح، جاد الله بسام. (2018م). *ثبوت الحق وإمكان العلم به لدى فلسفة التعديدية الدينية دراسة نقدية في ضوء آيات القرآن الكريم*. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، 45 (4)، ملحق (3).
- الصالح، عبد الله. (2002م). *مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه*. مجلة جامعة دمشق، 18 (2).
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين. (2002م). *أدب المفتى والمستفتى*. تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر. ط.2. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (1303هـ). *مصنف عبد الرزاق الصناعي*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط.2. الهند: المجلس العلمي. وبيروت: المكتب الإسلامي.
- الصياد، كريم. (2021م). *مفهوم الأصل في علم أصول الفقه دراسة في ما وراء الأصول*. مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، 30 (30).
- ضاهر، محمد فؤاد. (2017م). *الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي لدى عمر*. ط.1. الكويت: مبرأة الآل والأصحاب.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (1987م). *شرح مختصر الروضة*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط.1. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. (1992م). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار المعروفة بحاشية ابن عابدين*. ط.2. بيروت: دار الفكر.
- عبد الجابر، ربيع جمعة. (2011م). *أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي عند الأصوليين: دراسة تطبيقية*. مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، 1 (24).
- عبد الحافظ، إنجي حمدي. (2017م). *المنهج التحليلي في فلسفة العلم: الماهية والتطبيق. أعمال الندوة الفلسفية الثامنة والعشرون المنهج الفلسفي*. مصر: الجمعية الفلسفية المصرية.
- عبد الخالق، عبد الغني. (2018م). *تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه وشرح فائدته*. ط.1. الكويت: دار الظاهرية.
- عبد الكريم، عبد السلام بن محمد. (2007م). *التجيد والمجيدون في أصول الفقه*. ط.3. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
- عثمان، حسن. (د.ت). *منهج البحث التاريخي*. ط.8. القاهرة: دار المعارف.
- عثماني، عبد المالك. (2013م). *مفهوم وأهمية المنهج في البحث العلمي*. مجلة الحكمة، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، العدد (16).
- العصامي، خواجة محمد خيال محمد. (2011م). *مناهج البحث وطرق الاستدلال عند الأصوليين*. الجامعة الإسلامية العالمية، مجمع البحوث الإسلامية باكستان، 46 (4).

- عفيفي، محمد الهادي. (1982م). *منهج البحث التاريخي*. *المجلة العربية للبحوث التربوية*، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - إدارة البحوث التربوية، 2 (2).
- عقيل، عقيل حسين. (1999م). *فلسفة مناهج البحث العلمي*. د.ط. د.م: مكتبة مدبلولي.
- علي، عاطف. (2006م). *المنهج المقارن مع دراسات تطبيقية*. ط.1. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- العلواني، طه جابر. (1995م). *أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة*. ط.2. هيرننن/فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- عنایة، غازی. (2014م). *البحث العلمي منهجية إعداد البحوث والرسائل الجامعية*. ط.1. عمان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
- عوام، محمد عبد السلام. (2014م). *الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين دراسة تحليلية لنظرية الدليل والترتيب والموازنة*. ط.1. هيرننن/فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- العويدی، جبار كاظم شنباره. (2006م). *مناهج البحث الأصولي عند المتكلمين والأحناف*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الكوفة. العراق.
- العيسوي، عبد الفتاح محمد. والعيسوي. عبد الرحمن محمد. (1996-1997م). *مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث*. د.ط. د.م: دار الراتب الجامعية.
- عيسى، محمد حاج. (2009-2010م). *منهجية البحث في علم أصول الفقه*. (أطروحة دكتوراة غير منشورة). جامعة الجزائر، الجزائر.
- العنيي، بدر الدين محمود بن أحمد. (2000م). *البنية شرح الهدایة*. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالی، أبو حامد محمد بن محمد. (1993م). *المستصفى من علم الأصول*. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافی. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1979م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط. د.م: دار الفكر.
- فضل الله، مهدي. (1998م). *أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق*. ط.2. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
- فودة، سعيد عبد اللطيف. (2017م). *ثلاث رسائل في نفس الأمر مفهوم نفس الأمر مقارناً بالفلسفة الغربية*. د.ط. د.م: الأصوليين للدراسات والنشر.
- فودة، سعيد عبد اللطيف. (2021م). *روح الأصول*. ط.2، عمان: الأصوليين للدراسات والنشر.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي. (1397هـ). *حاشية الروض المرربع شرح زاد المستقنع*. ط.1. د.م: د.ن.
- القططاني، مسفر بن علي. (2008م). *أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي*. ط.1. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (2002م). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. ط.2. د.م: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (د.ت). *الفرق بين نوادر البروق في أنواع الفروق*. د.ط. د.م: عالم الكتب.

القواسمة، مهند عيسى محمد. (2010م). *المنهج المقارن في البحث الفقهي*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط.1. السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكفوبي، أيوب بن موسى أبو البقاء. (د.ت). *الكليات*. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. (2008م). *الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*. تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي. د.ط. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. (2004م). *تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء*. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 19 (58).

اللامشي، أبو الثناء محمود بن زيد. (1995م). *كتاب في أصول الفقه*. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط.1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الكهنوي، عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين الأنصاري السهالوي. (2012م). *بحر العلوم على سلم العلوم*. تحقيق: عبد النصير أحمد الشافعي المليباري. ط.1. الكويت: دار الضياء للنشر والتوزيع.

الكهنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري السهالوي. (2002م). *فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت*. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية. (1983م). *المعجم الفلسفى*. د.ط. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية.

المحلبي، جلال الدين محمد بن أحمد. (د.ت). *شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

مسعود، نبيل. (د.ت). *مناهج البحث*. جامعة باجي مختار-عنابة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة.

المصطفوي، حسن. (1393هـ). *التحقيق في كلمات القرآن الكريم*. ط.1. طهران: مركز نشر آثار العلامة المصطفوي.

مغنية، محمد جواد. (1982م). *معالم الفلسفة الإسلامية نظرات في التصوف والكرامات*. ط.3. بيروت: دار ومكتبة الهلال.

ملكاوي، فتحي حسن. (2011م). *منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية*. ط.1. هيرندين/فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

مليح، يون. (2020م). *المنهج الوصفي التحليلي في مجال البحث العلمي*. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد (29).

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط.3. بيروت: دار صادر.

الموسوعة الفلسفية. د.ط. (د.ت). بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد. (1997م). *مختصر التحرير شرح الكوكب المنير*. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط.2. د.م: مكتبة العبيكان.

ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد. (2000م). *مختصر التحرير في أصول الفقه*. ضبطه وصححه وعلق عليه: د.محمد مصطفى محمد رمضان. ط.1. الرياض: دار الأرقم.

- النشار، علي سامي. (1984م). *مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي*. ط.3. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- النشار، علي سامي. (د.ت). *نشأة الفكر الفلسفى في الإسلام*. ط.9. القاهرة: دار المعارف.
- الهندى، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى. (1996م). *نهاية الوصول في دراسة الأصول*. تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف ود.سعد بن سالم السويف. ط.1. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- الهيتى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1983م). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشروانى والعبادى*. د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ثانياً: المراجع الأجنبية:**

Abdel Hafez, Engy Hamdy. (2017). The Analytical Approach in the Philosophy of Science: Essence and Application. *Proceedings of the Twenty-Eighth Philosophical Symposium, The Philosophical Method*, Egypt: The Egyptian Philosophical Society.

Abdel-Jaber, Rabie Juma. (2011). The impact of induction in Islamic jurisprudence for fundamentalists: an applied study. *Journal of Arab Studies*, Minia University, 1 (24).

Abdul Karim, Abdul Salam bin Mohammed. (2007). *Renewal and innovators in the principles of jurisprudence*. 3rd Edition. Cairo: Islamic Library.

Abdul Khaleq, Abdul Ghani. (2018). *Defining the principles of jurisprudence, explaining its subject matter and explaining its usefulness*. Edition 1. Kuwait: Dar Al Dhahiriya.

Afifi, Muhammad Al-Hadi. (1982). Historical research method. *The Arab Journal of Educational Research*, The Arab Organization for Education, Culture and Science - Department of Educational Research, 2 (2).

Al -Armawi, Sirajuddin Mahmoud bin Abi Bakr. (1988). *Altahsil min Almahsul*. Investigation: Abdul Hamid Ali Abu Zneid. Edition 1. Beirut: Al -Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

Al Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam, his son Abd al-Halim and his grandson Ahmad. (no date). *Draft in the principles of jurisprudence*. Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. without print. Without a place: Arab Book House.

Alabi, Atef. (2006). *Comparative approach with applied studies*. Edition 1. Beirut: Glory of the University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.

Al-Abyari, Ali bin Ismail. (2013). *Investigation and statement in explaining the proof in the origins of jurisprudence*. Investigation: Dr. Ali bin Abdul Rahman Bassam Al-Jazaery. 1st edition. Kuwait: The House of Light.

Al-Aini, Badr Al-Din Mahmoud bin Ahmed. (2000). *Albinayat in the explanation of the book of Alhidaya*. Edition 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah. (no date). *The spirit of meanings in the interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions*. Investigation: Ali Abdel Bari Attia. Edition 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Alwani, Taha Jaber. (1995). *The origins of Islamic jurisprudence is a research and knowledge approach*. Edition2. Herndon/Virginia: International Institute of Islamic Thought.

Al-Amidi, Saif Al-Din Ali bin Abi Ali. (no date). *Judgment in the origins of judgments*. Investigation: Abdul Razzaq Afifi. without edition. Beirut: The Islamic Bureau.

Al-Ansari, Zain Al-Din Zakaria bin Muhammad. (2013). *God opened the Majid explaining the doctrines of Taftazani*. Investigation: Abd al-Rahman Ahmad Abd al-Rahman al-Nadi. Edition 1. Kuwait: Dar Al-Diaa for Publishing and Distribution.

Al-Ansari, Zain Al-Din Zakaria bin Muhammad. (no date). *The insider explained Isagogi with his retinue Al-Malawi and Al-Attar*. Investigation: Dr. Arafa Abdel Rahman Ahmed Al-Nadi. without edition. Kuwait: Dar Al-Diaa for Publishing and Distribution.

Al-Ansari, Zain Al-Din Zakaria bin Muhammad. (no date). *Very accessible in explaining the core of the assets*. without edition. Egypt: The Great Arab Book House.

Al-Ashfurqani, Imad Al-Din Muhammad bin Muhammad. (2010). *Sanwan judiciary and fatwa address*. Investigation: Mujahid Al-Islam Al-Qasimi. Edition2. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Al-Asnawi, Jamal Al-Din Abdul Rahim. (1999). *The end of Sol explain the access platform*. Edition 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Babarti, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmed. (2005). *Responses and money brief explanation of Ibn al-Hajib*. Investigated by: Dhaifallah Al-Omari and Welcome Al-Dosari. Edition 1. Without a place: Al-Rushd Library Publishers.

Al-Bidawi, Nasser Al-Din Abdullah bin Omar. (2008). *Asset access platform*. Investigation: Dr. Shaaban Muhammad Ismail. Edition 1. Beirut: Ibn Hazm House.

Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz bin Ahmed. (no date). *Reveal the secrets about the origins of the pride of Al-Bazdawi Islam*. without edition. Without a place: The Islamic Book House.

Al-Busiri, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr. (1999). *Ithav good skilled Pzawad support ten*. Investigation: Dar Al-Mishkat for Scientific Research. Edition 1. Riyadh: Al-Watan Publishing House.

Al-Derini, Fathi. (2013). *Fundamentalist curricula in ijtihad by opinion in Islamic legislation*. Edition 1. Beirut: Al-Risala Foundation Publishers.

Al-Desouki, Muhammad bin Arafa. (no date). *Desouki's footnote to brief meanings*. Investigation: Abdul Hamid Hindawi. without edition. Beirut: Modern Library.

Al-Esawy, Abdel-Fattah Mohamed. And Al-Esawy. Abdulrahman Mohammed. (1996-1997). *Methods of scientific research in Islamic thought and modern thought*. without edition. Without a place: the university salary house.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (1993). *Almstfa from the science of assets*. Investigation: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi. Edition 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Haitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar. (1983). *The masterpiece of the needy in explaining the curriculum with my footnotes Al-Sharwani and Al-Abadi*. without edition. Egypt: The Great Trade Library, Egypt.

Al-Hamawi, Shihab Al-Din Al-Husseini Ahmed bin Muhammad Makki. (1985). *Wink eyes of insights to explain the likes and isotopes*. Edition 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Hindi, Safi Al-Din Muhammad bin Abdul Rahim Al-Armawi. (1996). *End access in Derayah Asset*. Investigation: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef and Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih. 1 edition. Makkah Al-Mukarramah: Commercial Library.

Al-Iji, Adud Al-Din Abdul Rahman. (2004). *Explanation of the summary of al-Muntaha al-Usuli by Ibn al-Hajeb with the footnotes of al-Taftazani, al-Jurjani, al-Harawi and al-Jizawi*. Investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail. Edition 1. Beirut: Scientific Books House.

Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad. (1412 AH). *Vocabulary in the strange Qur'an*. Investigation: Safwan Adnan Daoudi. Edition 1. Damascus: Dar Al-Qalam.

Al-Jalal, Muhammad Sinan Seif. (2013). *The origins of jurisprudence between peremptory and presumptive and the realization of the opinion of Imam Shatibi*. *Journal of Sharia Research and Studies*, Qatar University, 3 (17).

Al-Janabi, Adel Abdel-Sattar Abdel-Hassan. (2022). *The comparative approach and its impact on the development of jurisprudence research and knowledge communication*. *Annals of Etiquette Ain Shams*. Ain Shams University, Volume (50).

- Al-Jurjani, Mr. Sharif Ali bin Muhammad bin Ali. (1983). *Tariffs*. Edition 1. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Jurjani, Mr. Sharif Ali bin Muhammad bin Ali. (no date). *Explanation of positions with my entourage Sialkoti and Hassan Chalabi Al-Fanar*. Edition 1. Egypt: Al-Saada Press.
- Al-Kafwi, Ayoub bin Musa Abu Al-Baqaa. (no date). *Alkilyati*. Investigation: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, without edition. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Al-Kasani, Aladdin Abu Bakr bin Masoud. (1986). Badaa Al-Sanaa in the arrangement of canons. Edition2. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. (no date). *A brief explanation of Khalil with the footnote of Aleadwi*. without edition. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Khouli, Youmna Tarif. (2020). *The concept of the scientific method*. without edition. United Kingdom: Hendawy Foundation.
- Al-Khubaisi, Obaidullah bin Fadlallah. (1936). *Gilding on the refinement of logic and speech with the entourage of Al-Desouki and Al-Attar*. without edition. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
- Al-Kilani, Abdul Rahman Ibrahim Zaid. (2004). Achieving the fundamentals of the fundamentalists and its impact on the differences of jurists. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, Kuwait University, 19 (58).
- Al-Kourani, Shihab Al-Din Ahmed bin Ismail. (2008). *Aldurr Allamai in explaining Jame Aljawamie*. Investigation: Saeed bin Ghalib Kamel Al Majidi. without edition. Medina: The Islamic University.
- Allkhanoii, Abdul Ali bin Nizam Al-Din bin Qutb Al-Din Al-Ansari Al-Sahlawi. (2012). *Sea of Science on the ladder of science*. Investigation: Abdel Naseer Ahmed Al Shafei Al Malibari. Edition 1. Kuwait: Dar Al-Diaa for Publishing and Distribution.
- Allkhanoii, Abdul Ali Muhammad bin Nizam al-Din Muhammad al-Ansari al-Sahlawi. (2002). *Fatih Al-Rahmut with the explanation of Msllam Al-Thubit*. Edited and corrected by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar. Edition 1. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Owaidi, Jabbar Kazem Shanbara. (2006). *Fundamentalist research methods for the theologians and the Hanafis*. (A magister message that is not published). University of Kufa. Iraq.
- Al-Qahtani, Misfir bin Ali. (2008). *The impact of the fundamentalist approach in rationalizing Islamic work*. Edition 1. Beirut: The Arab Network for Research and Publishing.